

## الجزء الأول: محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفيات تمويلها

### الباب الأول: أحكام عامة

المادة (01):

يهدف هذا البرنامج العام إلى تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية للجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة الشهيد حمـه لـخـضـرـالـوـادـي وكـيفـيـة الاستـفـادـة مـنـهـاـ وـالـمـسـتـفـدـيـنـ مـنـ ذـلـكـ، وـمـصـادـرـ تـموـيلـ الخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلـجـنةـ وـكـيفـيـاتـ وـالـضـوـابـطـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ تـسـبـيرـ نـفـقـاتـ وـإـيـرـادـاتـ أـمـوـالـ صـنـدـوقـ الـلـجـنةـ فـيـ مـخـلـفـ الـمـسـاعـدـاتـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـأـنـشـطـةـ خـلـالـ الـعـهـدـةـ الـمـتـدـدةـ بـيـنـ 14ـ جـوـيلـيـةـ 2021ـ إـلـىـ غـايـةـ 13ـ جـوـيلـيـةـ 2024ـ.

المادة (02):

يقصد بكلمة "لجنة" في هذا البرنامج العام لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة الوادي في عهدها المحددة أعلاه، وتشمل كلمة "المستخدمين" المستفيدين من برنامجها، حسب الحالات. جميع مستخدمي الجامعة من صنف الأساتذة الدائمين وصنف الإداريين والعمال من موظفي الإدارة والمصالح التقنية والعمال المبتعثين الدائمين المتعاقدين والمتعاقدين وذوي الحقوق من أسر المستخدمين المتوفين من الأرامل وأبنائهم وأولياءهم المتكفل بهم في حدود ما تنص عليه الضوابط العامة لهذا البرنامج.

المادة (03):

يقصد بـ"الـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ" الـذـيـ يـسـتـوـعـبـهـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ الـعـامـ كـلـ عـلـمـ يـنـجـزـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـحـسـينـ وـضـعـ الـمـسـتـخـدـمـ وـمـعـيـشـتـهـ وـوـرـاجـتـهـ مـادـياـ وـمـعـنـوـياـ، وـذـلـكـ بـتـمـكـيـنـهـ مـنـ إـصـافـاتـ تـكـمـلـةـ لـأـجـرـهـ مـنـ اـجـلـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ الـخـدـمـاتـ وـالـمـسـاعـدـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـتـضـامـنـيـةـ وـالـأـنـشـطـةـ الـقـاـفـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ وـالـسـيـاحـيـةـ وـالـتـرـفـيـهـ. وـبـصـفـةـ عـامـةـ كـلـ التـدـابـيرـ ذاتـ الطـابـعـ الـاجـتمـاعـيـ الـتـيـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـسـهـيلـ الـحـيـاةـ الـيـوـمـيـةـ لـلـمـسـتـخـدـمـ وـأـسـرـهـ.

المادة (04):

تـسـعـيـ الـلـجـنةـ إـلـىـ ضـبـطـ بـرـنـامـجـهاـ السـنـوـيـ وـالـمـصادـقـةـ عـلـيـ طـبـقـاـ لـنـظـامـهـ الدـاخـلـيـ، وـالـذـيـ يـسـرـيـ مـفـعـولـهـ فـيـ بـداـيـةـ الـمـوـسـمـ الـجـامـعـيـ خـلـالـ السـنـةـ الـأـوـلـ مـنـ عـهـدـهـاـ وـفـيـ بـداـيـةـ كـلـ سـنـةـ مـالـيـةـ فـيـ السـنـتـيـنـ الـمـتـبـقـيـنـ مـنـهـاـ، وـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـتـوـافـقاـ مـعـ بـنـودـ الـضـوـابـطـ الـعـامـةـ لـهـذـاـ بـرـنـامـجـ الـعـامـ وـفـيـ حـدـودـ مـيزـانـيهـاـ السـنـوـيـةـ وـإـمـكـانـيـاتـ الـمـالـيـةـ الـراـهـنـةـ. يـمـكـنـ أـنـ تـعـدـ الـلـجـنةـ بـرـنـامـجـهاـ السـنـوـيـ لـيـكـونـ مـتـلـائـمـاـ مـعـ الـظـرـوفـ الـطـارـئـةـ وـالـمـسـتجـدـاتـ الـراـهـنـةـ وـالـاحـتـيـاجـاتـ الـأـنـيـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـةـ لـلـمـسـتـخـدـمـ بـعـدـ إـدـخـالـ التـعـديـلـاتـ الـلـازـمـةـ عـلـىـ مـيزـانـيهـاـ السـنـوـيـةـ إـذـاـ اـقـتضـىـ الـأـمـرـ طـبـقـاـ لـنـظـامـهـ الدـاخـلـيـ.



## باب الثاني: مخزى الخدمات الاجتماعية في كيّنة الاستفادة منها وصادراتها

### الفصل الأول: مخزى الخدمات الاجتماعية في كيّنة الاستفادة منها

المادة (05):

تمتد خدمات اللجنة إلى تغطية المجالات الواردة في الضوابط العامة لهذا البرنامج وهي المساعدات الاجتماعية، الخدمات والمساعدات الصحية، التضامن، السلف الاجتماعية، الخدمات المباشرة وغير المباشرة التي تقدمها التعاونيات الاستهلاكية والنوادي ورياض الأطفال والمدارس التحضيرية، النشاطات الثقافية والسياحية والترفيهية والرياضية والنشاطات ذات الطابع الاستثماري.

المادة (06):

تدفع كل أنواع المنح والسلف والقروض والتعويضات عن طريق الدفع في حساب المستفيد في حسابه الجاري أو البنك عن طريق هيكل التسيير بعد الأمر بالتخليص الذي يأمر به رئيس اللجنة لصالح المستفيد بناء على مداوله طبقاً لأحكام النظام الداخلي للجنة. يمكن أن تسدد اللجنة السلف أو القروض أو التعويضات عن طريق الاستفادة من صك بريدي أو بنكي يسحب مباشرة من طرف المستفيد على حساب الصندوق عن طريق السحب الفوري بعد إمضاء المستفيد على وصل الاستلام. يمكن أن تسدد المنح نقداً في حالات الضرورة القصوى المستعجلة لاسيما منها حالة وفاة المستخدم، وذلك عن طريق رئيس اللجنة أو نائبه قبل اتخاذ الإجراءات المحاسبية الازمة.

المادة (07):

لا يمكن لأي مستخدم الاستفادة من خدمة أو سلفة أو تقسيط استهلاكي أو قرض استهلاكي يتطلب اقتطاع من الراتب إذا كان لا يزال معيناً باقتطاع ساري المفعول يستوعب ثلث (3/1) الراتب ماعدا ما تنصل عليه الضوابط العامة لهذا البرنامج العام من استثناءات.

في كل الأحوال تحدد الضوابط العامة مدد وعدد الاستفادات من المنح والقروض والسلف بجميع أنواعها، وعدد الأقساط التي يتعين خصمها في تلك المدد، مع الأخذ بعين الاعتبار في كل الحالات المبلغ الصافي لراتب المستخدم المعنى.

المادة (08):

لا يمكن أن تتجاوز الاستفادة من التقسيط أو القروض الاستهلاكية ثلث (3/1) الأجر الصافي للمستخدم مضاعف عشر (10) مرات، ولا يمكن أن يقل الاقتطاع الشهري في التقسيط الاستهلاكي عن 30% من الأجر الصافي إلا إذا رخص المستخدم بذلك. يتم الاقتطاع خلال عشرة (10) أشهر على أن لا يزيد في كل الأحوال عن أثني عشر (12) قسطاً، ماعدا ما تنصل عليه الضوابط العامة لهذا البرنامج العام من استثناءات.

تراعي اللجنة حالة محدودي الدخل الذين يساوي أو يقل أجرهم الصافي عن أربعين ألف (40000) دينار جزائري. وفي هذه الحالة يمكن أن يصل الاقتطاع الشهري في التقسيط الاستهلاكي أو القرض الاستهلاكي إلى 15 قسطاً شهرياً.

تحدد الضوابط العامة لهذا البرنامج عدد الاقتطاعات الشهرية وأجالها ومبلغ الاقتطاع الشهري في حالة السلف التي يتجاوز فيها الاقتطاع عن 12 قسطاً.

# البرنامج العام للجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة الوادي

المادة (09): 2022

يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من الملف الاجتماعية والتقطيع الاستهلاكي أو القروض الاستهلاكية ابتداء من الشهر الذي يلي شهر تاريخ توقيع المستفيد على وكالة الاقتطاع التي يوقعها رئيس اللجنة وترسل إلى محاسب هيكل التسيير للتنفيذ.

المادة (10):

يتعين على كل مستفيد من منحة أو سلفية أو قرض أو تقطيع استهلاكي أو أي تعويضات منصوص عليها في هذا البرنامج إيداع ملف الاستفادة قبل انقضاء السنة المالية للسنة المقيدة في الوثائق الثبوتية للمعنى.

في كل الأحوال يسقط حق الاستفادة من المنح والسلف والقروض والتعويضات بعد انقضاء سنة كاملة ابتداء من تاريخ الوثائق الثبوتية التي تبررها.

لا تسري هذه الأحكام على المنح والسلف والتعويضات المستحقة قبل تاريخ سريان هذا البرنامج العام ودخوله حيز التنفيذ.

المادة (11):

لا يمكن لأي مستخدم أو ذويه الاستفادة من أي منح أو تعويضات إذا كان يستفيد من تعويضات عن المرض أو العلاج أو العملية الجراحية لدى صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء بنسبة 100 %، كما لا يمكن للمتقاعدين ولا لذويهم الاستفادة من أي منح أو تعويضات عن المرض أو العلاج أو العملية الجراحية التي يتکفل بها صندوق التقاعد بنسبة 100 %.

وفي كل الأحوال لا يمكن للمتقاعدين أو المقبولين على التقاعد ولا لذويهم الاستفادة من السلف الاجتماعية والتقطيع الاستهلاكي أو القروض الاستهلاكية إذا كانت آجال السلفية أو القرض لدواعي الاسترجاع تقل عن مدة الإحالة على التقاعد.

المادة (12):

لا يمكن أن يستفيد المستخدم من السلف الاجتماعية والقروض الاستهلاكية إذا كان في حالة استبداع أو انتداب أو في عطلة (أكademie أو مرضية) طولها المدى تساوي أو تزيد عن ستة (06) أشهر.

المادة (13):

نقتصر الاستفادة من المنح والتعويضات والقروض والسلف الاجتماعية المنصوص عليها في هذا البرنامج على أحد الزوجين الثنائي العاملين في المؤسسة في حالة المنفعة المشتركة من الاستفادة ، إلا ما سمع منها بنص خاص.

المادة (14):

الملفات الطبية المتعلقة بالاستفادة من السلفية الاستثنائية لدواعي مرضية تخضع للتحقيق والفحص الأولى لدى طبيب المؤسسة أو طبيب مختص تخاته اللجنة، ويكون رأيه ملزماً للجنة في الفصل بين الاستفادة من عدمها.  
بكون قرار اللجنة المبني على استشارة الطبيب المستشار لهاها وغير قابل لأى طعن.

المادة (15):

تدرس جميع ملفات الاستفادة من السلف الاجتماعية من طرف اللجنة التي تجتمع كهيئة تداولية بناء على سلم تنقيط معتمد ومنصوص عليه في الضوابط العامة لهذا البرنامج العام.  
يكون قرار اللجنة الذي ينشر بكل الدمامات الإعلامية الملائمة نهاها وغير قابل لأى طعن.  
يسري مفعول قرار الاستفادة وينفذ طبقاً لنص المواد 6، 7، 8، 9 وأعلاه.

# البرنامج العام للجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة الوادي

المادة (16):

تُوقع اللجنة عقوبة العرمان مؤقتاً من الاستفادة من بعض أو جميع خدماتها المنصوص عليها في هذا البرنامج ضد أي مستخدم ثبت لها إدانته كتابة بتصرّح كاذب أو الإدلاء كتابياً بمعلومات غير صحيحة قصد تضليل اللجنة أو التحايل عليها من أجل الاستفادة من أي خدمة من خدماتها.

تُوقع اللجنة نفس العقوبة ضد أي مستخدم رفض أو تختلف عن التوقيع اللازم للتاريخ بالخاص وذلك إلى غاية تنفيذه لهذا الالتزام.

تُوقع العقوبة بموجب مداولة ويعود للجنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قرار تحديد الخدمات المشمولة بالعقوبة والمدة المقررة لتوقيعها، كما يعود إليها ضبط قائمة بالمستخدمين المشمولين بالعقوبات والتي يتعين تحبيبها دورياً.

## الصل الثاني: مصادر غدول الخدمات الاجتماعية وكيفيتها ووسائلها المادية والبشرية

المادة (17):

يمول صندوق لجنة الخدمات الاجتماعية عن طريق نسبة المساهمة السنوية لميزانية تسيير المؤسسة المحددة طبقاً لنص المادتين 8 و 12 من المرسوم 179-82 المذكور أعلاه.

المادة (18): يمكن أن يمول صندوق اللجنة فضلاً عن المساهمة السنوية لميزانية تسيير المؤسسة من الموارد التالية:

- الموارد المحصلة من تقديم خدمات النوادي والمطاعم والموزعات الآلية للمشروعات، وروضة الأطفال والتعاونية الاستهلاكية والمصادر الاستثمارية الأخرى المحتملة.
- الموارد الناجمة عن التظاهرات الرياضية والثقافية التي تنظمها اللجنة وتشرف عليها.
- المداخيل الإضافية المحتملة المرتبطة بنشاطات المؤسسة إذا تم صرف أي نفقة من الصندوق خلالها.
- مساعدات الهيئات والمؤسسات العمومية والهيئات والوصايا.
- المساهمة المالية للاشتراكات المحتملة للمستخدمين.

المادة (19):

تتكفل إدارة المؤسسة بالمنشآت الأساسية اللازمة لتسهيل الخدمات الاجتماعية للجنة بما فيها النوادي والمطاعم وروضة الأطفال وتطويرها وتجهيزها وتجديدها، وتوضع تحت تصرف اللجنة بموجب وصولات وقرارات ومحاضر جرد كل الوسائل المادية والموارد البشرية وكل الوثائق والأدوات والعتاد اللازم للقيام بمهامها.

المادة (20):

تعين إدارة المؤسسة بالتشاور مع رئيس اللجنة كل المستخدمين اللازمين لتسهيل النوادي والمطاعم وروضة الأطفال وكل مخزن أو محشر أو مرفق أو محل آخر ينشأ أو يستحدث من طرف اللجنة أو إدارة المؤسسة ويوضع تحت تصرف اللجنة، كما تعين الذين يجوب وضعهم تحت تصرف اللجنة في مقرها للقيام بمهامها.

# البرامج العام للجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة الوادي

المادة (21):

تعين إدارة المؤسسة بالتعاون مع رئيس اللجنة هيكل التسيير الذي يتكون من مسیر ومحاسب مالي يمارس مهامه بصفته هيئة تنفيذية لمداولات اللجنة طبقاً لاحكام هذا البرنامج العام ومخطط برنامج نشاطها السنوي وبنود ميزانيتها السنوية وفي حدود مهامه المنصوص عليها في أحكام النظام الداخلي للجنة.

## الجزء الثاني: الضوابط العامة لسير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية

### الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

#### الفصل الأول: منحة الولادة والختان

المادة (22):

تمنح مساعدة اجتماعية لمستخدمي ومتقاعدي الجامعة الذي ارداد لهم مولود جديد حي ومقيد في سجل الحالة المدنية تقدر بخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) ومثلها للختان.

لا يستفيد من هذه المنحة إلا مستخدم واحد في حالة الزوجين المستخدمين في المؤسسة.

المادة (23): للاستفادة من هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- ملء وتوقيع استماراة من طرف المعنى (استماراة رقم 01).
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الإحالة على التقاعد.
- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود أو شهادة ختان.
- صك يربدي مشطوب للمستفيد(ة).

#### الفصل الثاني: منحة الأيتام


المادة (24):

تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي الجامعة المتوفين من الذين لا يتجاوز معاشهم أو مجموع معاش المتوفى وراتب الزوج (ة) أربعون ألف دينار جزائري (40.000 دج) مساعدة مالية سنوية لكل يتيم لم يتجاوز سنّه تسعة عشر (19) سنة كاملة بالنسبة للذكر وبالنسبة للأنثى البطلة إلى أن تتزوج.

المادة (25): تبلغ قيمة هذه المنحة كما يلي:

- أ- عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) لكل يتيم للأبوان احدهما كان عاملًا في المؤسسة.
- ب- ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) لكل يتيم فقد احد ابويه احدهما كان عاملًا في المؤسسة.

# البرامـج العـامـلـة للـجـنـة الـخـدـمـات الـاجـنـاعـيـة بـجـامـعـة الـوـادـي



٢٠٢٢ جون ٢  
المادة (26):

تدفع المنحة في حساب الكفيل الشرعي ويجدد الملف سنويًا.

المادة (27): للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- ملء وتوقيع استماراة من طرف الكفيل الشرعي (استماراة رقم 02).
- نسخة من شهادة عمل للمتوفى أثناء الخدمة أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الإحالة على التقاعد.
- شهادة كشف المعاش الشهري أو شهادة توقيف المعاش.
- شهادة عائلية لإثبات القرابة بين اليتيم المستخدم المتوفى.
- شهادة وفاة أحد الأبوين أو كلاهما.
- شهادة كفالة للكفيل بالنسبة لليتيم الأبوين.
- صك بريدي مشطوب للكفيل.
- شهادة عدم الزواج لليتيمة التي فاقت سن 19 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجرة لليتيمة التي فاقت سن 19 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط لليتيمة التي فاقت سن 19 سنة.

المادة (28): يجدد الملف سنويًا بتقديم:

- استماراة تملئ وتوقع من طرف الكفيل الشرعي.
- نسخة من شهادة عائلية لإثبات القرابة.
- شهادة عدم الزواج لليتيمة التي تفوق سن 19 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجرة لليتيمة التي فاقت سن 19 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط لليتيمة التي فاقت سن 19 سنة.

## الصل الثالث: منحة الأمومة غير العاملة

المادة (29):

تقديم منحة تقدر بعشرون ألف دينار جزئي (20.000 دج) سنويًا لغير العاملات من أرامل مستخدمي ومنتقاعدي الجامعة المتوفين من الذين لا يتجاوز معاشهم أربعون ألف دينار جزائي (40.000 دج).

المادة (30):

في حالة تعدد أرامل المستخدم المتوفي تقدم كل أرملة ملفاً خاصاً بها ويجدد سنويًا وتقسم المنحة علمن.



2021

**المادة (31):** للإستفادة من هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي إلى مكتب اللجنة:

- ملئ وتوقيع استمارة توقيع من طرف المعنية (استمارة رقم 03).
- شهادة عائلية تحمل عبارة "غير مطلقة".
- شهادة ميلاد المتوفى.
- شهادة عمل للزوج المتوفي أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة توقف المعاش للمتوفى.
- شهادة عدم الانساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانساب مع تسجيل عبارة "معاش منقول".
- شهادة عدم الانساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانساب مع وقف النشاط.
- شهادة عدم تكرار الزواج.
- شهادة وفاة الزوج.
- صك بريدي مشطوب للمستفيدة.

#### **الفصل الرابع: منحة التقاعد**

**المادة (32):**

تقديم منحة التقاعد إلى كافة مستخدمي الجامعة المحالين على التقاعد بمن فيهم المتخلصين على قرار بفسخ العقد بسبب الإحالة على التقاعد أو شهادة توقف المعاش والمحالين على التقاعد من عطلة مرضية طويلة.

**المادة (33):**

تقدر منحة التقاعد بـ مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) ملن قضى 25 سنة خدمة فعلية على الأقل للرجال و 20 سنة خدمة فعلية على الأقل بالنسبة للنساء.

تحسب هذه المنحة كما يلي بالنسبة لغير المنصوص عليه في الفقرة أعلاه :

- أ- بالنسبة للرجال :
- تطبق القاعدة الثلاثية  $200.000 \times \text{عدد السنوات} / 25$
- ب- بالنسبة للنساء :

- تطبق القاعدة الثلاثية  $200.000 \times \text{عدد السنوات} / 20$

**المادة (34):** للإستفادة من هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة تملئ وتوقيع من طرف المعنى (استمارة رقم 04).
- شهادة عمل إلى غاية تاريخ توقف الراتب أو توقف المعاش.
- شهادة توقف الراتب أو شهادة توقف المعاش.
- قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب التقاعد أو شهادة توقف المعاش.
- شهادة تبرئة الذمة تجاه صندوق اللجنة.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة).

**البرامج العام للجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة الوادي**

**الصل الخامس: منحة الرفاة**

٩٢  
٢٠٢٢ جول

المادة (35):

تدفع منحة وفاة المستخدم أو المتقاعد وذويهم إن وفاة : المستخدم، الزوج (ة)، أحد الأبناء، أحد الوالدين أو كليهما.

المادة (36): يقدر مبلغ المنحة لكل حالة حسب الجدول التالي:

نوع المنحة	وفاة العامل قبل التقاعد	وفاة العامل	وفاة الزوج (ة)	وفاة المتقاعد	وفاة الأبن (ة)	وفاة أحد الوالدين
مبلغ المنحة	100.000 دج	50.000 دج	50.000 دج	30.000 دج	10.000 دج	
الملف المطلوب	- ملء وتوقيع استمارة ٠٥-أ.	- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد للمستخدم	- شهادة وفاة الزوج (ة)	- شهادة عائلية للأب أو البنت	- شهادة عائلية للمستخدم	- ملء وتوقيع استمارة ٠٥-د.
	- شهادة وفاة العامل (ة).	- شهادة ميلاد رقم ١٤ للمتوفى.	- شهادة وفاة الزوج (ة) أو صك بريدي مشطوب للمستفيد المتوفي (ة).	- صك بريدي مشطوب للمستفيد	- صك بريدي مشطوب	- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد.
	- بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السيارة لموقع الملف.	- صك بريدي مشطوب للمستفيد	- شهادة عائلية للأب أو البنت	- شهادة عائلية للأب أو البنت	- شهادة عائلية للمستخدم	- شهادة عائلية للأب أو البنت
	- صك بريدي مشطوب للمستفيد	- صك بريدي مشطوب للمستفيد	- شهادة وفاة الزوج (ة)	- شهادة ميلاد	- شهادة عائلية للمستخدم	- شهادة عائلية للمستخدم
	- صك بريدي مشطوب للمستفيد	- صك بريدي مشطوب للمستفيد	- شهادة وفاة الزوج (ة)	- شهادة عائلية للأب أو البنت	- شهادة عائلية للأب أو البنت	- شهادة عائلية للأب أو البنت
	- صك بريدي مشطوب للمستفيد	- صك بريدي مشطوب للمستفيد	- شهادة وفاة الزوج (ة)	- شهادة عائلية للأب أو البنت	- شهادة عائلية للأب أو البنت	- شهادة عائلية للأب أو البنت

المادة (37):

تقدم المنحة بالتساوي بين ذوي الحقوق من العاملين بالجامعة في حالة وفاة أحد الوالدين، كما تقدم المنحة بالتساوي بين الزوجين العاملين في المؤسسة في حالة وفاة ابن أو بنت.



## البرامـج العـامـلـة لـلـجـنة الـخـدـمـات الـاجـتـمـاعـيـة بـجـامـعـة الـواـدي

١٢ جوان 2022

المادة (38):

يمكن أن تسدد منحة الوفاة نقدا في حينها إلى المستفيد بأمر من رئيس اللجنة أو نائبه يصدر للتنفيذ إلى تهيئة هيكل التسيير على أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة التي تبررها لاحقا.

المادة (39):

يعفى المستخدم المتفوّق من جميع الدبون والمستحقات التي عليه لدى صندوق اللجنة مهما كان مبلغها.

### الصلـ السادس: منـحة الزـواـج

المادة (40):

تمنح لمستخدمي الجامعة منحة زواج بعد عقد القران للمقبل على الزواج يستفيد منها مرة واحدة خلال مساره المهني بمبلغ يقدر بـ ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج).

المادة (41): للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة تملئ وتوقع من طرف المعنى (استمارة رقم 06).
- شهادة عمل.
- عقد الزواج.
- تصرّح شرفي بعدم الاستفادة السابقة من منحة زواج.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

### الصلـ السابـع: منـحة الدـخـول الـمـدـرسـي

المادة (42):

تستحدث مساعدة اجتماعية سنوية تسمى "منحة الدخول المدرسي" بمناسبة الدخول المدرسي من طرف اللجنة للأيتام المتدرسين من أبناء مستخدمي ومتقاعدي الجامعة الذين يتدرّسون في الأطوار الثلاثة: الابتدائي (غير التحضيري)، المتوسط والثانوي والذين يساوون أو يقلّ أعمارهم عن 19 سنة بتاريخ إيداع الملف.

المادة (43):

تبلغ قيمة هذه المساعدة ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) لكل يتييم أحد الأبوين وخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) لكل يتييم الأبوين أحدهما مستخدم في المؤسسة.

المادة (44): للاستفادة من هذه المساعدة يجب على صاحب الحق أو كفيله الشرعي إيداع لدى مكتب اللجنة الملف التالي:

- استمارة تملئ وتوقع من طرف الكفيل الشرعي (استمارة رقم ٠٦-٠٧).
- شهادة عائلية للحالة المدنية للكفيل الشرعي.



١٢  
٢٠٢٢

- شهادة وفاة أحد الأبوين أو كليهما.
- شهادة عمل للأب أو الأم أو كليهما أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد للمستخدم.
- شهادة مدرسية للبيتامي إلى غاية سن 19 سنة أو شهادة التسجيل أو كشف نقاط السنة الماضية مكتوبًا فيه ينتقل للقسم الأعلى.
- شهادة كفالة أو الولاية على القصر أو حكم قضائي بإثبات قيامها.
- صك بريدي مشطوب للكفيل الشرعي.

المادة (45):

تمـنـح هـذـه الـمسـاعـدـة مـرـة وـاحـدة فـي السـنـة بـمـنـاسـبـة الدـخـول المـدـرـسي فـي حـسـاب الـكـفـيل الشـرـعي، وـيـجـدـد الـمـلـف سـنـوـيـا بـتـقـدـيم شـهـادـة مـدـرـسـيـة أـو شـهـادـة التـسـجـيل أـو كـشـف نـقـاط السـنـة المـاـضـيـة مـكـتـوبـا فـيـه يـنـتـقـل لـلـقـسـم الـأـعـلـى وـشـهـادـة عـائـلـيـة مـع مـلـعـاـسـتـمـارـة الـلـازـمـة لـذـلـك.

المادة (46):

يـسـتـفـيد كـل مـسـتـخـدـم بـمـنـاسـبـة الدـخـول المـدـرـسي مـن منـحة الدـخـول المـدـرـسي عـلـى أـبـنـائـه الـذـيـن لـهـم ولـاـيـة عـلـيـهـم أـو عـلـى الـمـكـفـولـيـن مـن طـرـفـه شـرـعـا أـو قـانـونـا أـو قـضـاءـا وـالـمـتـمـدـرـسـيـن (غـيرـاـلـيـتـامـ) فـي المؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـة الرـسـمـيـة دـاخـلـ الـوـطـنـ مـنـ الطـورـ الـاـبـدـانـيـ غـيرـ التـحـضـيـرـيـ إـلـىـ الطـورـ الثـانـويـ وـالـذـيـن لـم تـجـاـزـوـ أـعـمـارـهـم 19 سـنـةـ.

لا يستفيد الزوجين الثنائي العاملين في المؤسسة إلا من منحة واحدة على نفس التلميذ.

تحـددـ قـيـمةـ هـذـهـ الـمـسـاعـدـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـلـمـيـذـ الـواـحـدـ بـمـوجـبـ مـداـوـلـةـ.

المادة (47):

تحـددـ الـلـجـنةـ الـمـبـلـغـ الـفـرـديـ بـشـكـلـ عـبـيـ فيـ شـكـلـ مـحـفـظـةـ تـتـكـونـ مـنـ أدـوـاتـ مـدـرـسـيـةـ يـقـنـنـهاـ الـمـسـتـخـدـمـ أوـ الـكـفـيلـ الشـرـعيـ عـلـىـ كـلـ أـبـنـ أوـ مـكـفـولـ لـدـيـ المـمـوـنـ الـذـيـ تـتـعـاـقـدـ مـعـهـ الـلـجـنةـ قـبـلـ أوـ خـلـالـ أـسـبـوـعـ الدـخـولـ المـدـرـسيـ كـلـ حـسـبـ أـطـوـارـ مـرـحـلـةـ الـدـرـاسـةـ.

المادة (48):

لا تـجـاـزـوـ مـبـلـغـ هـذـهـ الـمـنـحةـ أـرـبـعـ آـلـافـ دـيـنـارـ جـزـائـريـ (4000 دـجـ) كـحدـ أـفـصـىـ كـمـاـ يـمـكـنـ تـسـدـيـدـهـاـ مـباـشـرـةـ فـيـ حـسـابـاتـ الـمـسـتـخـدـمـينـ الـبـرـيدـيـةـ/ـالـبـنـكـيـةـ.

المادة (49): لـلـاستـنـادـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـنـحةـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـخـدـمـ أوـ الـكـفـيلـ الشـرـعيـ إـيـادـاـ لـدـيـ مـكـتبـ الـلـجـنةـ الـمـلـفـ التـالـيـ:

- استـمـارـةـ تـمـلـأـ وـتـوـقـعـ مـنـ طـرـفـ الـمـسـتـخـدـمـ أوـ الـكـفـيلـ الشـرـعيـ (استـمـارـةـ رقمـ 07ــBـ).
- شـهـادـةـ عـائـلـيـةـ لـلـمـسـتـخـدـمـ.
- شـهـادـةـ عملـ لـلـأـبـ أوـ الـأـمـ أوـ كـلـهـماـ أوـ قـرـارـ الإـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ أوـ قـرـارـ فـسـخـ الـعـقـدـ لـلـمـسـتـخـدـمـ.

## ١٢ جون البرامج العام للجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة الوادي



- شهادة عمل للأب أو الأم أو لكلهما أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد للمستخدم.
- شهادة مدرسية للأبناء إلى غاية سن 19 سنة أو شهادة التسجيل أو كشف نقاط السنة الماضية مكتوبًا فيه ينتقل للقسم الأعلى.
- شهادة كفالة أو الولاية على القصر أو حكم قضائي بإثبات قيامها.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد أو للكفيل الشرعي.

المادة (50):

تنص هذه المساعدة مرة واحدة في السنة بمناسبة الدخول المدرسي لحساب الكفيل الشرعي ويجدد الملف سنويًا بتقديم شهادة مدرسية أو شهادة التسجيل أو كشف نقاط السنة الماضية مكتوبًا فيه ينتقل للقسم الأعلى وشهادة عائلية للمستخدم مع مائة وتوقيع الاستماراة الازمة لذلك.

المادة (51):

عندما تقرر اللجنة أن تكون الاستفادة نقدية يحدد آخر أجل تقديم الملف للحصول على المنحة المنصوص عليها في المادتين 41 و 45 أعلاه بـ 30 يوماً بعد الدخول المدرسي.

### الصل الثامن: منحة رمضان

المادة (52):

تنص مساعدة اجتماعية سنوية بمناسبة شهر رمضان تقدر قيمتها ما بين أربعة آلاف دينار جزائري (4000 دج) وستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) لكل مستخدم بما فيهم زوجاتهم العاملات بالجامعة والمتقاعدين وأرامل المتوفين.

تحدد اللجنة المبلغ الفردي بشكل عيني في شكل "وصل اقتناء" من المuron الذي تتعاقد معه اللجنة. خلال شهر رمضان وفقاً للمبلغ الذي يتحدد بموجب مداولة.

يمكن لللجنة أن تقرر دفع مبلغ المساعدة نقداً في حساب المستخدم في أجل أقصاه نهاية النصف الأول من شهر رمضان.


### الصل التاسع: منحة الحج واستثناء العمرة

المادة (53):

تنص اللجنة مساعدة اجتماعية تسمى "منحة الحج" تقدر بـ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) لكل موظف عامل أو منتقاعد بالجامعة أدى مناسك الحج مرة واحدة في مساره المهني لدى المؤسسة تقدم له بعد العودة من البقاع المقدسة في حسابه البريدي.

المادة (54): للاستفادة من هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استماراة تملئ وتوقع من طرف المستفيد(ة) (استماراة رقم 09).
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد.
- نسخة من جواز السفر الدولي مؤشر عليه تاريخ الدخول والخروج.



- نسخة من جواز سفر الحج
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة)

المادة (55):

تستخدم معايدة اجتماعية تسمى "مقعد العمرة" تقدر قيمتها بنسبة 100 % من تكلفة رحلة العمرة تخصص من خلالها مقاعد لموظفي الجامعة العاملين أو المتقاعدين أو أرامل المستخدمين المتوفين حسب إمكانيات اللجنة، عن طريق التعاقد مع وكالات سياحية.

المادة (56):

يجب أن تضمن عملية الاستفادة من هذه المقاعد شمول كل الفئات المنتسبين للجامعة بناء على عملية القرعة متناسبة ومعيارية بحسب عدد سنوات العمل في القطاع مقسمة إلى فئتين مناصفة : فئة الأساتذة وفئة الإداريين والعمال.

تقسم كل فئة إلى ثلاثة مجموعات وتحدد الاستفادة بحسب النسب التالية:

أ- من 01 إلى أقل من 11 سنة خدمة فعلية في القطاع : .%20.

ب- من 11 إلى أقل من 21 سنة. خدمة فعلية في القطاع : .%30.

ج- من 21 سنة إلى 32 سنة خدمة فعلية في القطاع : .%50.

توضع ورقة عن كل سنة خدمة فعلية في القطاع داخل صندوق القرعة باسم المستخدم المعنى.

المادة (57): للمشاركة في عملية القرعة لاختيار المستفيدين يجب تقديم الملف التالي في الأجال المحددة:

- ملء وتوقيع الاستثمارة من طرف المعنى (استثمار رقم 10).

- شهادة عمل حديثة.

- شهادات إدارية إن وجدت تثبت مجمل سنوات الخدمة داخل قطاع التعليم العالي.

- تصريح شرفي بعدم الاستفادة سابقاً.

المادة (58): يخصص الاعتماد المالي لهذه المقاعد حسب إمكانيات اللجنة، ولا يمكن الاستفادة منها إلا مرة واحدة.

المادة (59): يمكن للمستخدم أن يؤجل الاستفادة من مقعد العمرة للسنة المولالية ولمرة واحدة فقط شريطة تقديم مبررات مشروعة للجنة، ولا يمكن التنازل عن العمرة إلى شخص آخر، وفي حالة التنازل يعوض بالمستخدم الذي يليه في القائمة الاحتياطية التي أسفرت عليها عملية القرعة.

في حالة التأجيل تمنع للمستخدم قيمة العمرة مساوية لنظرائها في السنة التي تمت فيها القرعة ويتحمل الفارق في حالة وجوده.

الباب الثاني: الخدمات والمساعدات الصحية ١٢ جوان ٢٠٢٢

الفصل الأول: التعويض عن العمليات الجراحية والتحاليل الطبية والكشف بالأشعة والتدايلك الطبي

المادة (60):

تنكفل اللجنة بتسييد 50 % من قيمة العمليات الجراحية التي تساوي أو تقل عن مائة ألف دينار جزائري (200.000 دج) والتي تجري لمستخدمي الجامعة ومتقاعديها وأزواجهم وأبنائهم وأوليائهم المتكفل بهم حتى سن 19 سنة والبنت إلى أن تتزوج وأرامل مستخدمي المؤسسة ومن هم تحت كفالة المستخدم قانونا.

تحدد قيمة الاستفادة بمبلغ ثابت قدره مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إذا كانت العملية الجراحية تفوق مائة ألف دينار جزائري (200.000 دج).

لللجنة السلطة التقديرية في التكفل بأكثر من عملية في السنة الواحدة لنفس المستخدمين المذكورين في الفقرة أعلاه.

المادة (61):

تنكفل اللجنة بالعمليات الجراحية المرتبطة بالأمراض السرطانية أو المستعصية بنسبة 100% في حدود مبلغ يقدر بـ مائة ألف دينار جزائري (200.000 دج).

المادة (62):

تسقف عمليات الولادة القلبية في حدود مبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كحد أقصى وتعوض بنسبة 60% من قيمة العملية مهما كانت العيادة الخاصة التي أجريت فيها داخل الوطن أو خارجه في حدود عملية واحدة سنويا.

المادة (63):

يتم التكفل بالعمليات الخاصة بزرع الأعضاء في حدود أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) وتعوض بنسبة 25% من قيمة العملية مهما كانت العيادة التي أجريت فيها داخل الوطن أو خارجه على أن لا تتجاوز الاستفادة مرة واحدة خلال المسار المهني.

المادة (64):

يخضع التعويض عن العمليات الجراحية التجميلية للسلطة التقديرية للجنة بعد دراسة الملف من طرف طبيب مختص تحدده اللجنة في حدود المبالغ المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه،

المادة (65):

لا تعوض اللجنة العمليات الجراحية التي تنكفل بها صناديق الضمان الاجتماعي بنسبة 100%.

المادة (66): تنكفل اللجنة بتقديم مساعدة عن فحوصات الكشف بالأشعة والتحاليل الطبية والتدايلك الطبي بنسبة 60% من

التكلفة التي :

## **البرامج العام للجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة الوادي**



- لا تزيد عن أربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج) بالنسبة للكشوف بالأشعة.
- لا تزيد عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) بالنسبة للتحاليل الطبية.
- لا تزيد عن ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) لمجموع الحصص بالنسبة للتدليل الطبي.

**المادة (67):**

تنكفل اللجنة تكفلا تماما بنسبة 100 % بمرضى السرطان عن فحوصات التحاليل والكشف بالأشعة مهما كان مبلغها، كما يتم منع عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) عن الأمراض المزمنة (الاسكر وضغط الدم).

**المادة (68):**

للاستفادة من المساعدات الخاصة بالعمليات الجراحية والتحاليل الطبية والكشف بالأشعة والتدليل الطبي ومنحة الأمراض المزمنة يجب تقديم الملف التالي إلى مكتب اللجنة:

- ملء وتوقيع استمارة من طرف المعنى أو كفيله الشرعي (استمارة رقم 11 و12).
- شهادة عمل حديثة أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد.
- في حالة العملية الجراحية يقدم تقرير طبي يشخص المرض ويستدعي إجراء العملية مؤشر عليه من طرف طبيب الجامعة أو طبيب متخصص تحده اللجنة.
- شهادة بطالة للزوجة أو المكافولي فوق سن 19 سنة.
- شهادة عائلية.
- شهادة افتتاح الحقوق مستخرجة من صناديق الضمان الاجتماعي للمكفول الذي يفوق سن 19 سنة.
- شهادة كشف حساب التعويضات في حالة التعويض عن التدليل الطبي.
- فاتورة أصلية بالمواصفات القانونية في حالة التعويض عن الخدمة الصحية أو فاتورة شكلية بكل الرسوم في حالة التكفل الذي يسبق الخدمة الصحية المتتكلف بها.
- شهادة الإصابة بمرض مزمن.
- شهادة عدم الزواج بالنسبة للبنت التي تفوق سن 19 سنة.
- شهادة المكوث في المستشفى بالنسبة للعمليات الجراحية.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد أو كفيله الشرعي.

### **النص الثاني: التعويض عن النظارات الطبية وطاقم الأسنان والجهاز السمعي**

**المادة (69):**

تستحدث منحة تعويضا عن اقتناء النظارات الطبية والعدسات المصححة للرؤبة والجهاز السمعي وتركيب طاقم الأسنان أو مقوم الأسنان لفائدة مستخدمي الجامعة وأزواجهم وأبنائهم وأراملهم. وذلك بنسبة 80 % من مبلغ الجهاز السمعي مرة واحدة كل ثلاثة سنوات أما النظارات الطبية العدسات المصححة مرة واحدة كل سنة. ويمكن للجنة أن تسفى مبلغ الاستفادة بمحضر

# البرامج العام للجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة الوادي

مداولة. وبنسبة 60 % بالنسبة لتركيب فك أسنان واحد أو طاقم الأسنان أو مقوم الأسنان مرة واحدة في حدود **مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)**.

المادة (70): للاستفادة من هذا التعويض يجب تقديم الملف التالي:

- ملء وتوقيع استماره وتوقيعها من طرف المستفيد أو وكيله الشرعي (استماره رقم 13).
- شهادة طبية مؤشر عليها من طرف طبيب مختص.
- فحص طبي مؤشر عليه من طرف طبيب الجامعة.
- فاتورة أصلية بالمواصفات القانونية في حالة التعويض عن الخدمة الصحية أو فاتورة شكلية بكل الرسوم في حالة التكفل الذي يسبق الخدمة الصحية المتকفل بها.
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد.
- شهادة عائلية.
- شهادة افتتاح الحقوق مستخرجة من صناديق الضمان الاجتماعي للمكفول الذي يفوق سن 19 سنة.
- شهادة عدم الزواج بالنسبة للبنت التي تفوق سن 19 سنة.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد أو كفيلي الشرعي.

## الفصل الثالث: المنح الطيبة

المادة (71):

تمنع منحة سنوية تسمى "منحة الإعاقة" للمعاقين (جسدياً أو ذهنياً) من مستخدمي الجامعة ومتقاعديها وأبنائهم وأزواجهم وأراملهم غير العاملين الذين بلغت نسبة إعاقتهم أو تزيد عن 80 %. كما يستفيد من هذه المنحة الذين يعانون من عاهة مستديمة بسبب مرض أو حادث بلغت نسبة العجز فيه أو فاقت 80 %.

المادة (72):

يقدر مبلغ هذه المنحة بالنسبة للمستخدمين والمتقاعدين ما قيمته عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) سنويا، وبالنسبة لغيرهم من الأبناء والأزواج والأرامل غير العاملين ما قيمته خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) سنويا.

المادة (73): للاستفادة من هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استماره تملئ وتوقيع من طرف المستفيد أو كفيلي الشرعي (استماره رقم 14).
- شهادة طبية تبين حالة العاهة المستديمة ونسبة العجز بها.
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة توقيف المعاش.
- شهادة عائلية أو حكم بإسناد الولاية أو الكفالة، أو كفالة شرعية صادرة من صندوق الضمان الاجتماعي.
- شهادة عدم عمل للأبناء أو الأزواج أو الأرامل.
- شهادة عدم انتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء للمعاقين الذين يفوق سنهم عن 19 سنة.
- نسخة من بطاقة الإعاقة مستخرجة من مصالح مديرية النشاط الاجتماعي تحمل نسبة الإعاقة.

- صك بريدي مشطوب للمستخدم أو للكفيل الشرعي.

: المـادـة (74):

يمكن للجنة التكفل بشراء أدوات الإعاقة للمستخدمين الذين بلغت نسبة إعاقتهم أو فاقت 80% مـرة وـاحـدة كل خـمس سـنـوات بالنسبة للأدوات التي لا تـتكـفـل بها صـنـادـيق الضـمان الـاجـتمـاعـي.

: المـادـة (75): لـلاـسـتـفـادـة من هـذـه الأـدـوـات يجب تقديم المـلـف التـالـي:

- استمارة تملئ وتوقع من طرف المستفيد أو كفيليـه الشرعي (استمارة رقم 15).
- شهادة عمل أو قرار الإـحالـة على التـقـاعـد أو قرار فـسـخ العـقـد أو شـهـادـة توـقـيف المـعـاش.
- تقرير طبي من طبيب مختص يحدد ما يجب شـرـائـه أو تـجـديـده من أدـوـات الإـعـاـقة.
- نـسـخـة من بـطاـقة الإـعـاـقة تحـمـل نـسـبـة الإـعـاـقة.
- شـهـادـة عـائـلـية أو حـكـم يـاسـنـاد الـولـاـية أو الـكـفـالـة، أو كـفـالـة شـرـعـية صـادـرـة من صـنـدـوق الضـمان الـاجـتمـاعـي.
- شـهـادـة عدم التـكـفـل من طـرف صـنـدـوق الضـمان الـاجـتمـاعـي.

: المـادـة (76):

تـسـتـحـدـث مـسـاعـدـة مـالـيـة تـسـعـي "منـحة الأمـراض المستـعـصـيـة" لـمـسـتـخدـمي المؤـسـسـة وـمـتقـاعـدـيهـم المصـابـين بـبعـض "الأـمـراض المستـعـصـيـة" أو ما شـاهـبـهـا لـاسـيـما التـلـقـيـح المـجـهـري أو الـاصـطـنـاعـي.

تـقـدر الـاستـفـادـة في حـالـة التـلـقـيـح المـجـهـري أو الـاصـطـنـاعـي بـمـنـيـ ألف دـيـنـار جـزاـئـري (200.000 دـج) ويـسـتـفـيدـهـمـا المـسـتـخدـمـوـا المـتـقـاعـدـهـمـا فـقـط دون ذـويـه مـرـة وـاحـدة.

تـدـرسـ الأمـراضـ المشـابـهـة كلـ حـالـة علىـ حـداـ منـ طـرفـ اللـجـنةـ بـعـدـ تـقـديـمـ المـلـفـ الـلـازـمـ.

: المـادـة (77): لـلاـسـتـفـادـة من هـذـه المنـحة يجبـ عـلـىـ المعـنـيـ تقديمـ الوـثـائقـ التـالـيـة:

- استـمـارـة تـملـئـ وتـقـوـعـ منـ طـرفـ المـسـتـفـيدـ أوـ كـفـيلـهـ الشرـعيـ (استـمـارـةـ رقمـ 16).
- شـهـادـةـ عملـ أوـ قـرـارـ الإـحالـةـ علىـ التـقـاعـدـ أوـ قـرـارـ فـسـخـ العـقـدـ أوـ شـهـادـةـ توـقـيفـ المـعـاشـ.
- شـهـادـةـ طـبـيـةـ منـ طـبـيـبـ مـخـصـصـ ثـبـيـثـ الـحـاجـةـ إـلـىـ عـلـمـيـةـ التـلـقـيـحـ أوـ ثـبـيـثـ الـمـرـضـ بـالـنـسـبـةـ لـأـمـراضـ أـخـرـىـ أوـ كـشـوفـ الـأـشـعـةـ وـالـتـحـالـيلـ.
- شـهـادـةـ زـوـاجـ.
- شـهـادـةـ عـائـلـيةـ أوـ حـكـمـ يـاسـنـادـ الـولـاـيةـ أوـ الـكـفـالـةـ، أوـ كـفـالـةـ شـرـعـيةـ صـادـرـةـ منـ صـنـدـوقـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ.
- شـهـادـةـ عـدـمـ عـلـمـ لـلـأـبـنـاءـ أوـ الـأـزـوـاجـ أوـ الـأـرـاـمـلـ.
- شـهـادـةـ عـدـمـ اـنـتـسـابـ مـنـ صـنـدـوقـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـعـمـالـ الـأـجـمـاعـيـ وـغـيـرـ الـأـجـرـاءـ لـلـمـعـاقـينـ الـذـينـ يـفـوـقـ سـنـهـمـ عنـ 19ـ سـنـةـ.
- شـهـادـةـ عـدـمـ زـوـاجـ لـلـبـنـتـ الـتـيـ تـفـوـقـ سـنـ 19ـ سـنـةـ.
- صـكـ بـرـيـديـ مشـطـوبـ لـمـسـتـخدـمـ أوـ لـكـفـيلـ الشرـعيـ.

: المـادـة (78):

تمح منحة عن العجز الناجم عن حادث مرور أو حادث مهني تقدم في شكل مساعدة لمستخدمي ومتقاعدي الجامعة الذين تزيد عطتهم المرضية عن ٥٣ شهر خلال مدة سريانها. وتقدر بثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج).

**المادة (79):** للاستفادة من هذه المنحة يجب تقديم الوثائق التالية:

- استمارة تملئ وتوقع من طرف المستفيد أو كفيله الشرعي (استمارة رقم ١٧).
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة توقيف المعاش.
- قرار الاستفادة من نسبة العجز يصدر عن صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء أو بشهادة الإحالة على عطلة مرضية طولية المدى مؤشر عليها من طرف ذات الصندوق والهيئة المستخدمة..
- صك بريدي مشطوب للمستخدم المستفيد.

### باب الثالث: السلف الاجتماعية

#### الفصل الأول: سلفية الزواج

**المادة (80):**

تمح اللجنة سلفية الزواج لموظفي الجامعة عن الزبجة الأولى لا يمكن أن تتجاوز عشرة أضعاف خمس الأجر الصافي للمستخدم ( $5/1 \text{ الأجر} \times 10$ ) ولا تقل عن مبلغ سبعون ألف دينار جزائري (70.000 دج) في كل الأحوال.

**المادة (81):**

لا يمكن أن يقل مبلغ الاقتطاع الشهري من راتب المعن لأغراض الاسترجاع جزء على أثنا عشر جزءا (12/1) من الأجر الصافي ولمدة ١٢ شهرا تقسم على ١٢ قسطا كحد أقصى.

**المادة (82):** للاستفادة من هذه السلفية يجب تقديم الملف التالي إلى مكتب اللجنة:

- استمارة تملئ وتوقع من طرف المعن (استمارة رقم ١٩).
- شهادة عمل.
- شهادة عدم تكرار الزواج.
- شهادة ميلاد رقم ١٢.
- نسخة من عقد الزواج حديث التاريخ.
- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.
- كشف الراتب لأخر شهر قبل إيداع الملف.
- عقد السلفية الاجتماعية يسلم من طرف اللجنة ويوقع ويملى من طرف المعن.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد (٤).

**المادة (83):**

يمتـلك المـوظـف مـن هـذـه السـلـفـيـة مـرـة وـاحـدة خـلـال مـسـارـه المـهـني، غـيرـاـنه يـسـقط حـقـه فـي الاستـفـادـة مـنـها بـعـد انـقضـاء سـنـة مـنـ تاريخ إـبـرـام عـقد الزـوـاج.

**المادة (84):**

الاستـفـادـة مـن هـذـه السـلـفـيـة تـلـقـائـيـة وـلا يـمـكـن أـن تـخـضـع إـلـى أـي تـنـقـيـط أـو تـرـتـيب مـهـما كـانـت الـطـلـبـات المـقـدـمة لـلـجـنة، غـيرـاـنه يـشـرـطـه أـلـا يـكـون طـالـب السـلـفـيـة فـي عـطـلـة مـرـضـيـة أـو أـكـادـيـمـيـة طـوـلـة المـدـى تـساـوي أـو تـفـوـق 6 أـشـهـر، وـلـا يـكـون فـي حـالـة اـسـتـيـدـاع أـو اـنـتـدـاب أـو عـلـى وـشـكـ الإـحـالـة عـلـى التـقـاعـد بـحـيـثـ لا تـكـوـن مـدـة الإـحـالـة أـقـلـ من أـجـال تـسـدـيد السـلـفـيـة، وـلـا يـكـون مـديـنـا لـلـجـنة بـأـي سـلـفـيـة أـو تـقـسيـط أـو قـرـض اـسـهـلـاـكيـ.

### التـصـلـلـ الثـانـي: سـلـفـيـة السـكـن

**المادة (85):**

نـسـتـحدـث سـلـفـيـة تـسـمى "سلـفـيـة السـكـن" تـمـنـح لـمـسـتـخدـمي الجـامـعـة الدـائـمـين وـالـمـتـعـاقـدـين الدـائـمـين الـذـيـن يـثـبـتوـن أـنـهـم بـصـدـدـ بـنـاءـ أو شـرـاءـ سـكـنـ لـا يـمـكـن أـن تـتـجاـزـ عـشـرـة أـضـعـافـ رـبـعـ الأـجـرـ الصـافـيـ لـلـمـوـظـف (1/4 الأـجـر × 10) وـلـا تـقـلـ فـي كـلـ الأـحـوالـ عـنـ مـائـيـ أـلـفـ دـيـنـارـ جـازـائـري (200.000 دـجـ).

**المادة (86):**

لـا يـمـكـن أـن يـقـلـ مـبـلـغـ الـاقـنـطـاعـ الشـهـرـيـ لـلـمـسـتـخدـمـ لـأـغـرـاضـ الـإـسـتـرـجـاعـ جـزـءـ عـلـى أـربـعـةـ وـعـشـرـينـ جـزـءـ (24/1) مـنـ الأـجـرـ الصـافـيـ لـلـمـسـتـخدـمـ، وـلـدـةـ 24ـ شـهـراـ تـقـسـمـ عـلـى 24ـ قـسـطاـ كـحـدـ أـقـصـيـ.


**المادة (87): يـشـرـطـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ السـلـفـيـةـ:**

- تـقـصـرـ الـاستـفـادـةـ عـلـىـ الـبـنـاءـ أوـ شـرـاءـ سـكـنـ وـلـاـ تـشـمـلـ التـرمـيمـاتـ وـجـمـيعـ الـإـصـلـاحـاتـ مـهـماـ كـانـ توـعـهـاـ.
- أـلـاـ يـكـونـ المعـنـيـ فـيـ عـطـلـةـ طـوـلـةـ المـدـىـ مـرـضـيـةـ أـوـ أـكـادـيـمـيـةـ تـساـويـ أـوـ تـفـوـقـ 6ـ أـشـهـرـ، وـلـاـ يـكـونـ فـيـ حـالـةـ اـسـتـيـدـاعـ أـوـ اـنـتـدـابـ أـوـ عـلـىـ وـشـكـ الإـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ بـحـيـثـ لاـ تـكـوـنـ مـدـةـ الإـحـالـةـ أـقـلـ منـ أـجـالـ تـسـدـيدـ السـلـفـيـةـ.
- أـلـاـ يـكـونـ مـديـنـاـ لـلـجـنةـ بـأـيـ سـلـفـيـةـ أـوـ تـقـسيـطـ أـوـ قـرـضـ اـسـهـلـاـكيـ.

**المادة (88): لـلـاستـفـادـةـ مـنـ هـذـهـ السـلـفـيـةـ يـجـبـ تـقـديـمـ المـلـفـ التـالـيـ إـلـىـ مـكـتبـ الـلـجـنةـ:**

- استـمـارـةـ نـمـلـىـ وـتـوـقـعـ مـنـ طـرـفـ الـمـعـنـيـ خـاصـةـ بـشـرـاءـ سـكـنـ (استـمـارـةـ رقمـ 20ـAـ). أوـ خـاصـةـ بـبـنـاءـ سـكـنـ (استـمـارـةـ رقمـ 20ـBـ)ـ حـسـبـ الـحـالـاتـ.
- شـهـادـةـ عـمـلـ حـدـيـثـةـ.
- شـهـادـاتـ إـدـارـيـةـ تـبـيـثـ الـخـدـمـةـ الـفـعـلـيـةـ دـاخـلـ وـخـارـجـ الـقـطـاعـ.
- شـهـادـةـ عـائـلـيـةـ.
- رـخـصـةـ بـبـنـاءـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ أـثـنـاءـ طـلـبـ السـلـفـيـةـ فـيـ حـالـةـ سـلـفـيـةـ الـبـنـاءـ أـوـ ماـ يـعـادـلـهاـ تـبـيـثـ الشـرـوعـ فـيـ الـبـنـاءـ.
- نـسـخـةـ عـنـ دـفـتـرـ عـقـارـيـ أوـ شـهـادـةـ حـيـازـةـ أـوـ عـقـدـ بـيـعـ رـسـمـيـ فـيـ حـالـةـ سـلـفـيـةـ الـشـرـاءـ.
- وـثـيقـةـ أـوـ مـحـضـرـ مـعـاـيـنـةـ تـبـيـثـ أـنـ الـمـعـنـيـ قدـ شـرـعـ فـعـلـاـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـشـرـاءـ أـوـ الـبـنـاءـ.
- شـهـادـةـ الـإـعـفاءـ مـنـ الـدـيـوـنـ اـنـجـاهـ الـلـجـنةـ.

## البرامـج العامـلـة لـلـجـنة الـخـدـمـات الـاجـتمـاعـيـة بـجـامـعـة الـوـادـي



- عقد السلفية يسلم من طرف اللجنة ويوقع ويمثل من طرف المعنى مصادق عليه من طرف مصالح البلدية.
- كشف الراتب لأخر شهر قبل إيداع الملف.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

المادة (89): تدرس ملفات الاستفادة من سلفية السكن حسب التصنيف التالي:  
توزيع على ثلاثة مجموعات حسب نسبة كل مجموعة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة.

أ- من 01 إلى أقل من 11 سنة خدمة فعلية في القطاع.

ب- من 11 إلى أقل من 21 سنة خدمة فعلية في القطاع.

ج- من 21 سنة إلى 32 سنة فما فوق خدمة فعلية في القطاع.

المادة (90) : تدرس ملفات الاستفادة من سلفية السكن حسب سلم الترتيب التالي:

- الأكاديمية في القطاع.....نقطة (01) عن كل سنة على أن لا تتعدي 32 سنة.

- ثانوي الزوجين في المؤسسة.....ثلاث (03) نقاط.

- متزوج .....نقطة (01) واحدة.

- متزوج وله أبناء.....نقطة (01) واحدة عن كل ابن إلى غاية خمس (05) نقاط كحد أقصى.

لا تحسب الأكاديمية خارج القطاع إلا كمعيار مرجع في حالة تساوي النقاط الإجمالية ونقاط الأكاديمية في القطاع، وفي حالة تساوي النقاط يرجح المستخدم الأكبر سنًا.

المادة (91):

تحدد اللجنة عدد المستفيدين حسب إمكانياتها، ولا يمكن الاستفادة من سلفية السكن إلا مرة واحدة خلال المسار المهني، وفي حالة استفادة أحد الزوجين الثنائي في المؤسسة يعتبر الزوج الآخر مستفيداً.

### الفصل الثالث: سلفية شراء السيارة

المادة (92):

تستخدم سلفية اجتماعية تحت عنوان "سلفية شراء السيارة" لمستخدمي الجامعة المثبتين الدائمين والتعاقددين الدائمين ولا يمكن أن تتعدي قيمتها في كل الأحوال عشرة أضعاف خمس الأجر الصافي للمستخدم ( $5/1 \text{ الأجر} \times 10$ ) ولا نقل في كل الأحوال عن مائة وخمسون ألف دينار جزائري ( 150.000 دج).

المادة (93):

لا يمكن أن يقل مبلغ الاقتطاع الشهري للمعنى لأغراض الاسترجاع عن جزء على خمسة عشر جزء (15/1) من الأجر الصافي للمستخدم ولدته 15 شهراً نقسم على 15 قسطاً كحد أقصى.

**المادة (94):** يشترط للاستفادة من هذه السلفية :

- لا يكون المعفي في عطلة طويلة المدى مرضية أو أكاديمية تساوي أو تفوق 6 أشهر، وألا يكون في حالة استبداع أو انتداب أو على وشك الإحالة على التقاعد بحيث لا تكون مدة الإحالة أقل من آجال تسديد السلفية.
- لا يكون مدينا للجنة بأي سلفية أو تقسيط أو قرض استهلاكي.

**المادة (95):** للاستفادة من هذه السلفية يجب تقديم الملف التالي إلى مكتب اللجنة:

- استمارة تملئ وتوقع من طرف المعفي خاصة بشراء السيارة (استمارة رقم 21).
- شهادة عمل حديثة.
- صورة طبق الأصل عن بطاقة رمادية مشطوبة أو البطاقة الصفراء.
- شهادات إدارية تثبت الخدمة الفعلية داخل وخارج القطاع.
- شهادة عائلية.
- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.
- كشف الراتب لأخر شهر قبل إيداع الملف.
- عقد السلفية يسلم من طرف اللجنة ويوقع ويملئ من طرف المعفي مصادق عليه من طرف مصالح البلدية.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

**المادة (96):** تدرس ملفات الاستفادة من سلفية السيارة حسب التصنيف التالي:  
توزيع على ثلاث مجموعات حسب نسبة كل مجموعة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة.

أ- من 01 إلى أقل من 11 سنة خدمة فعلية في القطاع.

ب- من 11 إلى أقل من 21 سنة خدمة فعلية في القطاع.

ج- من 21 سنة إلى 32 سنة فما فوق خدمة فعلية في القطاع.

**المادة (97):** تدرس ملفات الاستفادة من سلفية السيارة حسب سلم الترتيب التالي:

- الأقدمية في القطاع.....نقطة (01) عن كل سنة على أن لا تتعدي 32 سنة.
- ثنائي القطاع في المؤسسة.....ثلاث (03) نقاط.
- متزوج .....نقطة (01) واحدة.
- متزوج وله أبناء.....نقطة (01) واحدة عن كل ابن إلى غاية خمس (05) نقاط كحد أقصى.

لا تحسب الأقدمية خارج القطاع إلا كمعيار مرجح في حالة تساوي النقاط الإجمالية و نقاط الأقدمية في القطاع ، وفي حالة تساوي النقاط يرجع المستخدم الأكبر سنًا.

**المادة (98):**

تحدد اللجنة عدد المستفيدين حسب إمكانياتها. ولا يمكن الاستفادة من سلفية السيارة إلا مرة واحدة خلال المدار المبني. وفي حالة استفادة أحد الزوجين الثنائي في المؤسسة يعتبر الزوج الآخر مستفيدا.

### النصل الرابع: السلفية الاستثنائية

المادة (99):

تستحدث سلفية اجتماعية تسمى "السلفية الاستثنائية" تمنح لموظفي الجامعة الدائمين حسب الحاجة والضرورة لاسيما : المرض لدواعي العلاج المرتبط بعملية جراحية حيث يحدد مبلغ الاستفادة حسب الحالة بمحضر مداولة، الدين الذي يساوي أو يزيد مبلغه عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، الحج إلى البقاع المقدسة....إلخ.

المادة (100):

لا يمكن أن تتعدي قيمة السلفية الاستثنائية في كل الأحوال عن خمس عشرة أضعاف الأجر الصافي ( $1/5 \text{ الأجر} \times 10$ ) ولا تقل في عن مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

إذا تجاوز خمس عشرة أضعاف الأجر الصافي المستخدم المبلغ الذي يبرر الحاجة إلى السلفية الاستثنائية، فيجب اعتماد هذا المبلغ في الاستفادة من السلفية.

المادة (101):

لا يمكن أن يقل مبلغ الاقتطاع الشهري من الراتب لدواعي الاسترجاع عن جزء من أربعة وعشرين جزء (24/1) من الأجر الصافي ولددة 24 شهرا تقسم على 24 قسطا كحد أقصى.

المادة (102): للاستفادة من هذه السلفية يتشرط :

- الا يكون المعني في عطلة طويلة المدى مرضية أو أكاديمية تساوي أو تفوق 6 أشهر، وألا يكون في حالة استيداع أو انتداب أو على وشك الإحالة على التقاعد بحيث لا تكون مدة الإحالة أقل من آجال تسديد القرض.
- الا يكون مدينا للجنة بأي سلفية أو تقسيط أو فرض استهلاكي.
- أن يكون المعني قد استهلك 5 سنوات من آخر استفادة تحسب ابتداء من تاريخ انقضاء السلفية الاستثنائية السابقة.
- الا يكون أحد الزوجين الثنائي العاملين في المؤسسة قد استفاد من سلفية استثنائية من قبل ماعدا السلفية لدواعي العلاج من المرض المرتبط بعملية جراحية.

المادة (103): للاستفادة من هذه السلفية يجب تقديم الملف التالي إلى مكتب اللجنة:

- استمارة تملئ وتوقع من طرف المعنى خاصة بالسلفية الاستثنائية (استمارة رقم 22).
- شهادة عمل حديثة.
- وثيقة ثبت الحاجة إلى السلفية الاستثنائية.
- شهادات إدارية ثبت الخدمة الفعلية داخل القطاع.



- شهادة عائلية أو نسخة من عقد الزواج.
- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.
- كشف الراتب لأخر شهر قبل إيداع الملف.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

**المادة (104):** تدرس ملفات الاستفادة من السلفية الاستثنائية حسب التصنيف التالي:  
توزع على ثلاثة مجموعات حسب نسبة كل مجموعة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة.

أ- من ٠١ إلى أقل من ١١ سنة خدمة فعلية في القطاع.

ب- من ١١ إلى أقل من ٢١ سنة خدمة فعلية في القطاع.

ج- من ٢١ سنة إلى ٣٢ سنة فما فوق خدمة فعلية في القطاع.

**المادة (105):** تدرس ملفات الاستفادة من السلفية الاستثنائية حسب سلم التنقيط التالي:

- الأقدمية في القطاع.....نقطة (٠١) عن كل سنة على أن لا تتعدي ٣٢ سنة.
- ثانى القطاع في المؤسسة.....ثلاث (٠٣) نقاط.
- متزوج .....نقطة (٠١) واحدة.
- عدد الاستفادات السابقة.....ناقص نقطتين (٠٢) عن كل استفادة سابقة.

- الضرورة الملحة التي تقدرها اللجنة..... وتنق盯 من نقطة واحدة (٠١) إلى ثلاث (٠٣) نقاط كحد أقصى.

لا تتحسب الأقدمية خارج القطاع إلا كمعيار مرجع في حالة تساوي النقاط الإجمالية و نقاط الأقدمية في القطاع، وفي حالة تساوي النقاط يرجع المستخدم الأكبر سنًا.

## الباب الرابع: التعاونيات الاستهلاكية والنواحي

### الصل الأول: التعاونيات الاستهلاكية

**المادة (106):**

يمكن للجنة بناء على مذكرة إنشاء تعاونية استهلاكية تسير وفقاً لقوانين والتنظيمات المعمول بها وطبقاً لنظام الداخلي للجنة وأحكام هذا البرنامج وحسب قانون أساسي ينشأ لهذا الغرض.

**المادة (107):**

تعد التعاونية الاستهلاكية خدمات اجتماعية ذات طابع غير مربح أو مربح بشكل هامشي تهدف إلى توفير المنتجات المختلفة للمستفيدين بصورة مستمرة وشروط أفضل من حيث النوعية والسعر.

**المادة (108):** يتم الاستفادة من المنتجات ذات الاستهلاك الواسع بثلاث (٠٣) طرق وذلك:

- إما بشراء السلع وت تخزينها وبيعها بمقر التعاونية وفروعها طبقاً لاحتياجات النظيرية.

- أو التعاقد مع الممدونين بتفويير السلع مباشرة للتعاونية أو لمستخدمي الجامعة عن طريق التقسيط الاستهلاكي وفقاً لشروط يعلم بها المستخدم المستهلك مسبقاً.

- أو الاستفادة من القروض الاستهلاكية المبررة بفوائير شكلية أو وصولات شراء بكيفية تحدد بموجب مذكرة.

المادة (109):

يخضع هامش ربح التعاونية الاستهلاكية لقانونها الأساسي في ضوء ما يرصد لها من مبالغ مالية ووفقاً لنوعية النشاط والخدمات التي توفرها والمداخيل الناتجة عن نشاطها.

المادة (110):

لا يمكن للتعاونيات الاستهلاكية والتقسيط الاستهلاكي الخروج عن إطاره في بيع واقتناء المواد الأساسية وهي المواد الغذائية العامة - الألبسة - التأثيث - مواد الصيانة، الأدوات المدرسية، الأجهزة الكهربائية منزلية، أجهزة الإعلام الآلي، الأجهزة الالكترونية، أضاحي العيد، السيارات السياحية، الاتصالات، التأمينات، الرحلات السياحية... إلخ، وبصفة عامة كل المواد والمقننات والخدمات واسعة الاستهلاك التي يكثر عليها الطلب.

المادة (111):

يمكن أن يستفيد المستخدم من تقسيط استهلاكي خاضع للاسترجاع على مدى ستة (6) أشهر لا يزيد مبلغه عن ثلاثة ألف دينار جزائري (30.000 دج) خاصة باقتناء اللحوم بمناسبة شهر رمضان لدى ممون يتم التعاقد معه من طرف اللجنة لهذا الغرض.

المادة (112):

يمكن أن يستفيد المستخدمون من تقسيط استهلاكي خاضع للاسترجاع على مدى شهر واحد (01) لا يزيد مبلغه عن ثلث (3/1) الراتب الصافي للموظف وفي حدود 30.000 دج على شكل وصل تموين خاص باقتناء اللحوم أو المواد الغذائية خارج شهر رمضان لدى ممون يتم التعاقد معه من طرف اللجنة لهذا الغرض.

المادة (113):

يمكن أن يستفيد المستخدم من تقسيط استهلاكي خاضع للاسترجاع على مدى ستة (6) أشهر خاص باقتناء أضحية العيد أو شاة العقيقة لدى ممون يتم التعاقد معه من طرف اللجنة لهذا الغرض.

يشترط للإستفادة من تقسيط شاة العقيقة تقديم طلب خطى مع بيان اردياد المولود خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ الولادة.

المادة (114):

يخضع القرض أو التقسيط الاستهلاكي للشروط المنصوص عليها في أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الجزء الأول من هذا البرنامج العام لاسيما شروط الاستفادة وشروط الاقتطاع وكيفياته المنصوص عليها في المواد من 7 إلى 13 منه.

## الصل الثاني: النواصي

المادة (115):

تعد النواصي أهم فروع النشاط العام للجنة كونها فضاء للتزفيه عن المستخدمين والتقرير بينهم، كما تعد مورداً مهماً للجنة يتوجب على إدارة المؤسسة وضعها تحت تصرفها التام وتوفير كافة الوسائل المادية والموارد البشرية لتحكيم تسييرها عن طريق قانون أساسى ينشأ لهذا الغرض، وهي جزء لا يتجزأ من التعاونية الاستهلاكية في حالة إنشائها.

المادة (116):

تتولى اللجنة الإشراف على النوادي الموجودة أو المستحدثة على مستوى المؤسسة والتي تضعها الإدارة تحت تصرفها وذلك بالتعاون والتنسيق التام مع مسير هيكل التسيير طبقاً لما هو مخول لها الأخير وللجنة من صلاحيات طبقاً للنظام الداخلي للجنة، وذلك إما بالاستغلال المباشر أو عن طريق إبرام عقود الامتياز مع الخواص لتسيرها عن طريق التفويض.

المادة (117):

تتمثل مهام النوادي بالدرجة الأولى في توفير فضاء مناسب للالتقاء المستخدمين أثناء أوقات استراحتهم، ويمكن توسيع نشاطها لتشمل القهوة والحلويات ومختلف المشروبات الأخرى والوجبات السريعة.

المادة (118):

إذا تم تسير النوادي عن طريق الاستغلال المباشر، فيمكن تسيرها من طرف مسير ومحاسب مالي خاص يساعدهما مخزني يعينون من طرف إدارة المؤسسة أو مسير هيكل التسيير بناء على مداولة تجريها اللجنة، وتعمل تحت إشرافها التام. يحدد القانون الأساسي للنوادي مهام كل من المسير والمحاسب والمخزني.

المادة (119):

تحافظ اللجنة على فتح نادي للأساتذة والعامل وأعوان المصالح بالموازاة مع توفير الخدمات للطلبة، وتسعي إلى فتح نوادي جديدة على مستوى الجامعة كلما كان ذلك ممكناً، ويمكن توسيع نشاطها لتشمل الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات مع مراعاة الأحكام التي تسيرها والتي يمكن أن ينص عليها القانون الأساسي للنوادي.

المادة (120):

تستفيد اللجنة من جميع عائدات النوادي والموزعات الآلية التي تقتنيها أو تؤجرها، ويمكنها الاستفادة على عاتق المؤسسة من المدفوعات الإضافية المرتبطة بأنشطة المؤسسة إذا تم صرف أي نفقة من صندوق اللجنة في تغطية أي نشاط من تلك الأنشطة.

المادة (121):


تسعى اللجنة إلى إنشاء مطاعم تسيرها مباشراً أو إبرام اتفاقيات مع الخواص أو مع المديرية الولائية للخدمات الجامعية بهدف توفير مطاعم للمستخدمين وذلك بالتعاون والتنسيق مع إدارة المؤسسة.

تسير المطاعم طبقاً لما تنص عليه الانفاقية من حيث صرف النفقات وتحصيل الإيرادات الناتجة عن الخدمات التي يستفيد منها المستخدمين.

المادة (122):

تسعى اللجنة إلى إبرام اتفاقيات مع الخواص أو مع المديرية الولائية للخدمات الجامعية بهدف توفير النقل للمستخدمين لا سيما خلال العطل.

يسير النقل طبقاً لما تنص عليه الانفاقية من حيث صرف النفقات وتحصيل الإيرادات الناتجة عن الخدمات التي يستفيد منها المستخدمين.



## باب الخامس: النضام والشجع

### الفصل الأول: المساعدة عن الحوادث والكوارث

المادة (123):

تقديم مساعدة مالية للمتضررين من مستخدمي ومتقاعدي المؤسسة وأراملهم غير العاملات إثر حادث طاري أو كارثة طبيعية لاسيما الزلازل والفيضانات والحرائق والإنفجارات وحوادث المرور الخطيرة التي تخلف أضراراً مادية بليغة ولو لم تخلف ضحايا بشرية، حوادث العمل.. ويبلغ قيمتها من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج).

المادة (124): للاستفادة من هذه المساعدة يجب على المستفيد أن يقدم الوثائق التالية:

- ملء وتوقيع استمارة من طرف المعنى (استمارة رقم 23).
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد.
- شهادة عائلية لأرامل مستخدمي المؤسسة غير العاملات.
- شهادة ثبت الضرر أو محضر تدخل أو معاينة من المصالح المختصة ثبت الحادث.
- بطاقة تقنية من خبير تحدد حجم الخسائر.
- محضر معاينة تعدد اللجنة إن اقتضى الأمر.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد.

### الفصل الثاني: المكرمات

المادة (125):

تساهم اللجنة في تكريم مستخدمي الجامعة بأوسمة أو هدية مالية أو عينية تحفيزاً لهم في إحدى الأعياد والمناسبات الوطنية لاسيما عيد العمال وعيد المرأة وذلك حسب إمكانيات اللجنة.

المادة (126):

تحدد اللجنة أسماء وعدد المستخدمين المكرمين حسب الطريقة التي تعتمد其ا في التكريم وحسب إمكانيات اللجنة.

المادة (127):

تسحدث اللجنة جائزة بعنوان "مساهم في رقي الجامعة" موجبة لمستخدمي الجامعة ومتقاعديهم الذين تميزوا خلال مسارهم المهني بعطائهم للجامعة في شتى المجالات البيداغوجية، العلمية، الإدارية، الاجتماعية والاقتصادية، وتمكن نظيرها هدية عينية أو مالية تشجيعية تقدرها اللجنة بحسب إمكانياتها في كل حفل اختتام أو افتتاح موسم جامعي.

المادة (128):

تساهم اللجنة بهدية لتكريم المتفوقين في الدراسة من أبناء مستخدمي ومتقاعدي الجامعة في نهاية كل موسم دراسي وذلك حسب إمكانيات اللجنة.

المادة (129):

تهدف هذه التكريمات إلى تشجيع أبناء مستخدمي ومتقاعدي الجامعة المتفوقين في نهاية الأطوار الدراسية الثلاثة (الابتدائي - المتوسط - الثانوي)، وتنمي للحاصلين على أعلى معدل نجاح من بين الناجحين في كل مستوى وذلك حسب المعدل العام لكتل التفاظ.

المادة (130):

تقوم اللجنة بالإعلان عن أسماء المكرمين وذلك من بين التلاميذ من أبناء مستخدمي ومتقاعدي الجامعة الحاصلين على معدل يفوق 17.5/20 في آخر الموسم من الطورين المتوسط والثانوي و 9.5/10 بالنسبة لآخر موسم في الطور الابتدائي، وتخصيص التكريمات للترتيب حسب إمكانيات اللجنة المتاحة.

المادة (131): للمشاركة في عملية الانتقاء يجب على المعنى تقديم الملف التالي إلى اللجنة:

- طلب خطى للمشاركة في الانتقاء يوقع من طرف المستخدم أو الكفيل الشرعي.
- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التفاعد أو قرار فسخ العقد.
- كشف نقاط الموسم الأخير للمشاركة في عملية الانتقاء.
- شهادة عائلية أو شهادة كفالة أو حكم بإسناد الولاية.

## الباب السادس: النشاطات الثقافية والسياحية والرياضية

### الفصل الأول: النشاطات الثقافية

المادة (132):

تشعر لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إنشاء دور الحضانة للأطفال لأبناء مستخدمي الجامعة وإبرام اتفاقيات مع الخواص لفائدة هم، تعتبر دور الحضانة جزء لا يتجزأ من التعاونية الاستهلاكية في حالة إنشائها

المادة (133):

يحدد القانون الأساسي لروضة الأطفال كيفية تسييرها وتنظيمها وكيفية صرف النفقات وتحصيل الإيرادات المتعلقة بها.

المادة (134):

يمكن لجنة إنشاء مدرسة تحضيرية للأبناء مستخدمي الجامعة.

نضع المدارس التحضيرية للرقابة التربوية البيداغوجية من قبل مصالح وزارة التربية الوطنية وتوجهات مديرية التربية على مستوى الولاية حسب المنهج الدراسي المعتمد وطنيا.

المادة (135):

يمكن أن تنظم اللجنة مسابقات فكرية أو ثقافية أو دينية يشرف عليها مختصين وتوزع خلالها جوائز تشجيعية للفائزين بها.

### الفصل الثاني: النشاطات السياحية

المادة (136):

تنظم اللجنة رحلات سياحية داخلية وخارجية قصد الترفيه خلال العطل المدرسية لفائدة مستخدمي الجامعة وعائلاتهم والمتقاعدين بمساهمة وشروط تحدها اللجنة.

المادة (137):

يمكن أن تصل نسبة المساهمة المالية المخصصة للرحلات السياحية الداخلية إلى 50 % من التكلفة الإجمالية للرحلة، على أن يتکفل المستخدم بدفع المبلغ الباقي نقدا قبل الذهاب للرحلة.  
لا يمكن أن تتجاوز المساهمة المالية للجنة في الرحلات السياحية الخارجية عن 50 % كحد أقصى ويمكن أن تقل عن ذلك حسب الوضع المالي للصندوق وقيمة الدينار بالمقارنة مع قيمة العملات الأجنبية.

المادة (138):

في حالة نقص الموارد وتسجيل عجز في ميزانية الصندوق، يمكن للجنة أن تنظم رحلات سياحية بالتقسيط. وفي هذه الحالة يمكن للمستخدم تسديد تكاليف الرحلة في شكل اقساط لا يمكن أن تقل عن ستة (06) أقساط تقطع على مدى ستة (6) أشهر، ماعدا المتقاعدين وذويهم وأرامل المستخدمين المتوفين وذويهم الذين يجب أن تكون مساهمتهم في الرحلة في كل الأحوال نقدية.

المادة (139):

إذا قررت اللجنة أن تكون مساهمة المستخدم في الرحلة السياحية عن طريق الاقتطاع، فيجب ألا يكون مدينا للصندوق بأي سلفية أو قرض استهلاكي يستهلك ثلث (3/1) الراتب وألا يكون على وشك التقاعد بعدة تقل عن 6 أشهر.

المادة (140):

تنظم اللجنة مراكز ومخيימות صيفية أو رحلات ترفيهية لحدائق التسلية أو الواقع الأثرية أو رحلات الاستجمام لمختلف الحمامات المعدنية لفائدة مستخدمي ومتقاعدي المؤسسة وعائلاتهم حسب إمكانيات صندوق اللجنة.  
يمكن أن تساهم اللجنة بنسبة 40 % من تكلفة الرحلة كحد أقصى عن كل عائلة مستفيدة.

المادة (141):

تسعى اللجنة من أجل تأمين نشاطها وخدماتها السياحية إلى إبرام اتفاقيات مع هيئات ووكالات سياحية وطنية أو دولية لاستغلال المنشآت وكراءها خلال الرحلات والمخيימות الصيفية.

المادة (142):

تسعى اللجنة إلى ربط العلاقات السياحية والثقافية والرياضية وتشجيع وتنمية التبادل السياحي والثقافي والرياضي بين مختلف لجان الخدمات الاجتماعية والتواهي الرياضية أو الثقافية أو السياحية داخل الوطن وخارجها قصد تبادل الخبرات في مجال الخدمات الاجتماعية وتسخيرها.

### الفصل الثالث: النشاطات الرياضية

المادة (143):

تمارس اللجنة الرياضة الجماهيرية في إطار القوانين المنظمة للنشاطات الرياضية وتشرف على النشاطات الرياضية لفائدة مستخدمي المؤسسة وأبنائهم وتشكل فرق رياضية ودورات رياضية وتنشطها في المناسبات والأعياد الوطنية وذلك بالتنسيق مع المديرية الفرعية للنشاطات الرياضية والثقافية بالجامعة.

المادة (144):

تحدد اللجنة نظام داخلي للمنافسات والنشاطات الرياضية كيفيات تنظيم وتمويل المنافسات والنشاطات داخل الوطن وخارجه دون الإخلال بقوانين اتحادات الرياضة الوطنية.

المادة (145):

تسعى اللجنة إلى إنشاء نادي رياضي وإبرام اتفاقيات مع المركبات الرياضية والقاعات العمومية متعددة الرياضيات أو مع الخواص لمارسة جميع أنواع الرياضات من قبل مستخدمي الجامعة وأبنائهم.

## الباب السابع: مشاريع مستقبلية وأنشطة ذات طابع استثماري

المادة (146): يمكن للجنة الاستثمار في المجالات الحيوية التالية:

- شراء قطع أرضيةقصد إنشاء أو بناء مراكز اصطيف.
- إنشاء أو بناء مركبات استجمام للاستغلال المباشر أو التسيير عن طريق الامتياز.
- إنشاء وكالة سياحية للإسفارقصد إقامة رحلات داخلية وخارجية لمستخدمي المؤسسة.
- إيداع أموال الصندوق في البنوك العمومية في إطار الاستثمار أو التمويل العقاري.

## الباب الثامن: أحكام خاتمة

المادة (147):

بعد هذا البرنامج العام الذي يحكم تسيير نفقات وإيرادات أموال صندوق لجنة الخدمات الاجتماعية تنظيمياً ومرجعية لإعداد الميزانية السنوية والبرنامج السنوي للجنة.

المادة (148):

لا يمكن للأعضاء اللجنة ولا لم يكن التسيير الخروج عن بتود هذا البرنامج وضوابطه العامة في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات تحت طائلة المسائلة القانونية إلا في القضايا التي لم يتعرض لها والتي يجب بشأنها العودة إلى اللجنة ك الهيئة تداولية للفصل فيها طبقاً لسلطتها التقديرية.

المادة (149):

يتم المصادقة على مشروع البرنامج العام للجنة الخدمات الاجتماعية وإثرائه من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح من طرف اللجنة وطبقاً للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة، ولا يمكن تعديله إلا بنفس الأشكال التي أدت إلى صدوره.

المادة (150):

يكون للتنظيمات النقابية طبقاً لأحكام النظام الداخلي للجنة إثراء البرنامج العام واقتراح ما تراه مناسباً من تعديلات عليه قبل أن تصادر عليه الجمعية العامة.

المادة (151):

تلغى جميع البنود المخالفة لهذا البرنامج العام وتعتبر كل الأحكام المخالفة له وللتنظيمات والقوانين التي استند إليها لا غية وعديمة الأثر.

# البرنامج العام للجنة الخدمات الاجتماعية بجامعة الوادي

المادة (152):

يصبح هذا البرنامج العام ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة عليه من طرف اللجنة أعضاء ورئيساً بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة طبقاً لاحكام النظام الداخلي للجنة، غير أنه يمكن للجنة أن تقرر بموجب مداولة أن يسري مفعول أحكام هذا البرنامج ابتداء من تاريخ بداية العهدة أو السنة.


المادة (153):

يصادق مدير الجامعة بمعية التنظيمات النقابية المعتمدة في المؤسسة على هذا البرنامج العام بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة واللجنة، ويُسْعى إلى نشره في المؤسسة بكل الدعامات الإعلامية الملائمة لاسيما في الموقع الإلكتروني للجامعة لأغراض استغلاله والاطلاع عليه من طرف مختلف مكونات الأسرة الجامعية.

حرر ووقع وصودق عليه من طرف اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ: 17/02/2022

توقيع الأعضاء توقيع ومصادقة الرئيس

هبة عبد القادر



2- حفناوي عتوسي عضوا



4- بوشريط عمار عضوا

6- بوته صالح عضوا






8- ميدة نبيل عضوا

1- قديري سمير عضوا ونائباً للرئيس.

3- فطحيزة تجاني بشير عضوا




7- ديدة كمال عضوا



توقيع ومصادقة التنظيمات النقابية

الأمين العام  
الجمعية الوطنية للإنسانية  
الداعية للإنسانية  
الداعية للإنسانية، شارع السواري  
الداعي شهد الكريم



توقيع ومصادقة السيد مدير الجامعة



## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمزة لحضر بالوادي

### لجنة الخدمات الاجتماعية

#### ملحق تعديلي لبرنامج العام للخدمات الاجتماعية


إن لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة الشهيد حمزة لحضر بالوادي الملتئمة في دورتها العادلة بجلستها المنعقدة بتاريخ 04/07/2023 بمقر اللجنة بالميدياتيك بالجامعة.

- بمقتضى القانون رقم 16-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العامة.
- بمقتضى المرسوم رقم 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحظى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها المعدل والتمم.
- بمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية لاسيما المادة 7 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23/08/2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 04 جوان 2012 المتضمن إنشاء جامعة الوادي المعدل والتمم.
- بمقتضى التعليمية رقم 17 المؤرخة في 31/05/1983 المتضمنة كيفية التموين والتسيير المالي للخدمات الاجتماعية في القطاع العمومي الإداري الصادرة عن وزارة المالية.
- بمقتضى التعليمية الوزارية رقم 02 المؤرخة في 24 أفريل 2002 المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- بناء على المقرر الوزاري رقم 49 المؤرخ في 14 جويلية 2021 المحدد لتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة الوادي الصادر عن السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بناء على أحكام النظام الداخلي للجنة.
- بناء على قرار الجمعية العامة لمستخدمي الجامعة في دورتها الاولى المنعقدة بتاريخ 18/06/2023 بقاعة المحاضرات الكبرى والتي لم يبلغ نصايتها القانوني.
- بناء على قرار الجمعية العامة لمستخدمي الجامعة في دورتها الثانية المنعقدة بتاريخ 19/06/2023 بالدرج د بكلية العلوم الإسلامية والتي صادقت بالإجماع على التعديلات المقترحة على برنامج سنة 2022 للخدمات الاجتماعية.

وبعد المداولة طبقاً للقانون والتنظيمات المعمول بها تصادق بالأغلبية على التعديلات التالية:

المادة (115):

- تخلص الملفات المطلوبة في جميع المنج و التعويضات و لجنة الحق في طلب أي وثيقة تدعم الحدث.

- تهود شهادة العمل بقائمة إسمية سنوية/نصف سنوية صادرة من مصلحة المستخدمين أو الميزانية أو قاعدة بيانات متضمنة المستخدمين.
- تهود شهادة ذوي الحقوق الخاصة بالضمان الاجتماعي بواحدة سنوية أو بقائمة أو قاعدة بيانات متضمنة تقاضي منحة الأجر الوحيد و منحة الأطفال عن الأولاد والزوجة تكون صادرة من مصلحة الميزانية أو ما يعادلها.
- يستغنى عن نسخة من الصك البريدي للمستخدمين إلا في الحالات الخاصة و عندما تطلب اللجنة ذلك.
- تبقى وثيقة الحدث (منحة أو تعويض) فقط أو عندما تطلب اللجنة وثيقة اضافية للحالات الخاصة وفي الولادة يجب تقديم شهادة عائلية جديدة متضمنة المولود الجديد.
- يستغنى عن الشهادة العائلية في حالة وجود نسخة منها لدى اللجنة أو هيكل التسيير أو قاعدة بيانات متضمنة معلومات ذوي الحقوق 
- يمكن الاستغناء عن الإثباتات عند إسلام وصل الحقيبة المدرسية أو مبلغ الحقيبة المدرسية في حالة ما إن قررت اللجنة أن تصرف نقداً في حساب المستفيدين ويكتفى بتصریح المستخدم و تهود الإثباتات بقائمة صادرة من المراقب المالي للجامعة للمستفيدين من منحة التمدرس التي تصرفها مصلحة الميزانية بالجامعة . و في حال ثبت التصریح الكاذب بالمقارنة بالقائمة الصادرة من المراقب المالي يقطع الفرق في القيمة من دخل المستخدم و يحرم السنة المقبلة من الحقيبة

## الفصل الثامن : منحة رمضان والأعياد

المادة (116):

تعديل المادة (43) في برنامج سنة 2022 وتصبح :

تمنح مساعدة اجتماعية سنوية بمناسبة شهر رمضان تقدر قيمتها أربعة آلاف دينار جزائري (4.000,00 دج) أو أكثر لكل مستخدم.

تحدد اللجنة المبلغ الفردي بشكل عيني في شكل "وصل اقتناء" من الممون الذي تتعاقد معه اللجنة خلال شهر رمضان وفقاً للمبلغ الذي يتحدد بموجب مداولة. كما للجنة الحق في صياغة الحساب البنكي أو البريدي للمعنيين إذا سمحت حالة الصندوق بذلك.

يمكن للجنة أن تستحدث منحة في أحد العيدان أو كلامها إذا سمحت حالة الصندوق بذلك. تحديد اللجنة مقدارها وكيفية صرفها بموجب مداولة.

## الفصل التاسع: منحة الحج واستفادة العمارة

المادة (117):

تعديل المادة (53) ويصبح هذا نصها:

تمنح اللجنة مساعدة اجتماعية تسمى "منحة الحج" تقدر بمئة وخمسون ألف دينار جزائري (150.000,00 دج) لكل موظف عامل أو متلاع بالجامعة (استوفى ثلاث سنوات خدمة فعلية بجامعة الوادي) أدى مناسك الحج مرة واحدة في مساره المهني لدى المؤسسة تقدم له بعد العودة من البقاء المقدسة في حسابه البريدي على أن يكون غير مستفيد من منحة عمرة خلال مساره المهني. يمكن أن يستفيد من هذه المنحة المشاركون في الحج غير النظامي (الحر) ويستغنى في هذه الحالة عن دفتر الحج.

المادة (118):

تعديل المادة (55) ويصبح هذا نصها:

تستحدث اللجنة نوعين من الاستفادة من العمارة لمن استوفى ثلاث سنوات خدمة فعلية بجامعة الوادي. عمرة مجانية أو عمرة نصف مجانية أو كلاهما على أن يتم التسجيل في إحداهما فقط. و يحق للمستخدم الاستفادة مرة واحدة خلال مساره المهني من المنحة المجانية أو النصف مجانية ولا يحق من استفاد من منحة الحج الاستفادة من العمارة. كما يستفيد زوج أول موظفة إدارية وزوج أول أستاذة من عمرة مجانية/نصف مجانية (حسب استفادة المستخدمة) كمحرم إذا توفرت فيه شروط الاستفادة وتحسب له استفادة.

كما يمكن للجنة تنظيم عمرة تقسيط تحدد شروط الاستفادة منها و مدة استرجاع مبلغها بموجب محضر مداولة. يمكن للمستخدم المستفيد من عمرة مجانية أو نصف مجانية تأجيل العمارة في الظروف القاهرة بموافقة اللجنة و تؤجل للعمرة المقبلة كأقصى أجد و تلغى بعدها استفادته وإن كانت الظروف غير قاهرة تلغى الاستفادة.

المادة (119):

تعديل المادة (56) وتصبح:

يجب أن تضمن عملية الاستفادة من هذه المقاعد شمول كل الفئات المنتسبين للجامعة بناء على عملية القرعة متناسبة ومعيارية بحسب عدد سنوات العمل في القطاع.

يقسم المستخدمون إلى ثلاث مجموعات وتحدد الاستفادة بحسب النسب التالية:

أ-من 03 سنوات كاملة إلى 10 سنوات خدمة فعلية في القطاع : 20%.

ب-من 11 إلى 20 سنة خدمة فعلية في القطاع : 40%.

ج- من 21 سنة إلى 32 سنة خدمة فعلية في القطاع : 40%.

توضع ورقة عن كل سنة خدمة فعلية في القطاع داخل صندوق القرعة (الورقي أو الإلكتروني) باسم المشارك المعين.

المادة (120):

تعديل المادة (57) وتصبح:

تحدد اللجنة طريقة التسجيل يدوياً أو إلكترونياً وكذا المعلومات المطلوبة.

## الباب الثاني: الخدمات والمساعدات الصحية

### الفصل الأول: التعويض عن العمليات الجراحية والتحاليل الطبية والكشف بالأشعة والتلديك الطبي

المادة (121):

تعديل المواد (60 و 62 و 66) ويصبح نصها:

يتکفل صندوق اللجنة بـ 60 بالمئة من قيمة:

- العمليات الجراحية والعمليات القيصرية في حدود متي ألف دينار جزائري (000.000,200 دج) وإن تجاوزت ذلك تسقف الاستفادة بمئة ألف دينار جزائري (00,120,000 دج).
- فحوصات ~~الكشف بالأشعة والتحاليل الطبية والتلديك الطبي~~ والنظارات الطبية والسماعات وتسقف الاستفادة السنوية بخمسين ألف دينار جزائري (00,50.000 دج) على أن لا تقل الفاتورة أو الوصول عن ألف دينار جزائري.
- النظارات ~~الطبية~~ والعدسات المصححة وتسقف بستة الاف دينار جزائري (00,6.000 دج) خلال السنة مرة للمستخدم ومرة لذويه (زوج/ة وأبناء إذا توفرت شرط الاستفادة).
- تركيب طقم ~~أو قتك~~ أو مقوم الأسنان وتسقف بأربعين ألف دينار جزائري (00,40.000 دج) مرة واحدة خلال السنة.
- جهاز تقوية السمع وتسقف بستين ألف (00,60.000 دج) دينار جزائري مرة واحدة للمستخدم خلال العهدة.

المادة (122):

تعديل المادة (65) ويصبح نصها:

لا تعوض اللجنة مختلف الحالات الطبية التي يتم تعويضها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي بنسبة 100%.

المادة (123):

تعديل المادة (67) ويصبح نصها:

تتكفل اللجنة تكفيلاً تماماً بنسبة 100% بمرضى السرطان عن التحاليل الطبية والكشف بالأشعة مهما كان مبلغها.

المادة (124):

تعديل المادة (76) ويصبح نصها:

في حالة العمليات الخاصة بالأمراض المستعصية لاسيما العقم يمكن أن يصل التعويض (000.000,200 دج) وذلك مرة واحدة في مسار المهني للمستخدم.

## الباب الثالث: السلف الاجتماعية

المادة (125):

**تعديل المواد(من 85 الى 97) وتصبح نصها:**

تستحدث سلفة اجتماعية لمستخدمي الجامعة الذين يزاولون عملهم وتكون بمبرر كشراء مسكن ، بناء أو ترميم المنزل، شراء سيارة ، شراء عتاد أو خدمة، عمرة أو حج أو تصريح شرفي صادر عن اللجنة أو غيرها من المبررات. لللجنة الحق في ترتيب طلبات السلفية وقيمتها و مدة استرجاعها.

**المادة (126):**

يمكن لللجنة أن تنشأ مجموعات تضامنية تطوعية يتم اقتطاع جزء من راتبهم ويصب في صندوق اللجنة على أن يستفيد كل واحدة من المجموعة مرة واحدة من مجموعة اقتطاعات المجموعة وتصب في حسابه البريدي. وتكون قابلة للتتجديد عند استفادة جميع أعضاء اللجنة.

**المادة (127):**

لللجنة الحق في تحديد قيمة الاقتطاعات وعدد أعضاء المجموعة وترتيب المستفيدين في حالة عدم توافق أعضاء المجموعة.

**المادة (128):**

تنشئ اللجنة منحة تسمى بـ "المنحة التضامن جراء المصائب والمحن" (وفاة الموظف شخصياً) وتكون بسحب قيمة 1 بالمائة من قيمة الدخل الصافي من الراتب مرة واحدة في الشهر عند كل وفاة وفيات. و تجمع وتسليم لذوي الموظف. مع مراعاة الشروط والاطر القانونية التي تساهم في تجسيدها.

#### **الفصل الرابع: السلفية الاستثنائية**

**المادة (129):**

**تعديل المواد (من 99 الى 105) وتصبح نصها :**

تستحدث سلفية اجتماعية تسمى "السلفية الاستثنائية" تمنح لموظفي الجامعة الدائمين حسب الحاجة والضرورة لاسيما : المرض المرتبط بعملية جراحية ، الدين ، الزواج للمستخدم أو أبنائه أو الضرورات التي تقرها اللجنة وتحدد مبلغها وفقاً لمداولة وفقاً لامكانيات الصندوق .

#### **الباب الرابع: التعاونيات الاستهلاكية والنوادي**

##### **الفصل الثاني: النوادي**

**المادة (130):**

**تضاف مادة بالإضافة للمواد السابقة وهذا نصها:**

يستفيد مسيري النوادي من تثمين شهري في حالة القيام بمهامهم بالقدر المطلوب عند عدم وجود تجاوزات و تقدر اللجنة قيمتها و موعد إيداعه في الحساب البريدي للمسيرين ويكون ذلك بمحضر مداولة.

## الباب الخامس: التضامن والتشجيع

### الفصل الثاني: التكريمات

المادة (131):

تعديل المادة (125) ويصبح هذا نصها:

تساهم اللجنة في تكريم مستخدمي و متقاعدي الجامعة بأوسمة أو هدية مالية أو عينية تحفيزا لهم في إحدى الأعياد والمناسبات الوطنية لاسيما عيد العمال وعيد المرأة وذلك حسب إمكانيات اللجنة.

المادة (132):

تعديل المادة (127) ويصبح هذا نصها:

تسجّل اللجنة جائزة بعنوان "مساهم في رق الجامعة" موجهة لمستخدمي الجامعة ومتقاعديهم الذين تميزوا خلال مسارهم المهني بعطائهم للجامعة في شتى المجالات البيداغوجية، العلمية، الإدارية، الاجتماعية والاقتصادية، وتمتنع نظيرها هدية عينية أو مالية تشجيعية تقدّرها اللجنة بحسب إمكانياتها.

تساهم اللجنة بتكريم الأشخاص المساهمين في رقمنة الخدمات وتقديم يد العون لها لتحسين أدائها و يكون التكريم عينياً أو مادياً وتقدر اللجنة نوعية التكريم و مقداره و يكون بمحضر مداولة.

المادة (133):

تعديل المادة (131) ويصبح هذا نصها:

تحدد اللجنة كيفية المشاركة في الإنتقاء و الوثائق الازمة.

المادة (134):

يتكلّل الصندوق بإطعام أعضاء اللجنة وهيكل التسيير و من تستعين بهم اللجنة من مستخدمي الجامعة لدى ممارستهم للنشاطات الكبرى التي تستوجب وجودهم بشكل ضروري كفترة توزيع الحقيبة المدرسية و قفة رمضان و عند حملات معالجة الملفات للمستخدمين و الملفات المالية للمتعاملين و رقمنة ملفات المستخدمين و عند وجود ضيوف للجنة. ويتم ذلك عن طريق وصولات يمنحها رئيس اللجنة للأعضاء المعينين وتصرف في محل للإطعام متعاقد مع اللجنة.

المادة (135):

يتتكلّل الصندوق بإقامة ضيوف اللجنة من خارج الولاية و المتعاملين معها.

**المادة (136):**

يمكن للجنة الإستفادة من خدمات المتقاعدين و المستخدمين الذين يقدمون إضافة نوعية للنشاط اللجنة و يتم تحديد مدة وتوقيت عملهم مع اللجنة ومقدار التمرين المادي أو العيني بموجب مداولة .

**المادة (137):**

تعديل المواد (من 128 الى 131) ويصبح نصها:

تكريم اللجنة تلاميد السنوات النهائية للأطوار الدراسية الثلاث من الأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة من أبناء مستخدمي و متقاعدي الجامعة. ويكرم غيرهم حسب معدلاتهم في الشهادة ويكون ذلك بموجب مداولة تحدد المعدلات و نوع التكريم .

## **الباب السادس: النشاطات الثقافية والسياحية والرياضية**

### **الفصل الثاني: النشاطات السياحية**

**المادة (138):**

تعديل المادة (137) ويصبح هذا نصها: يمكن أن تصل نسبة المساهمة المالية المخصصة للرحلات السياحية الداخلية إلى 60 % من التكلفة الإجمالية للرحلة، على أن يتکفل المستخدم بدفع المبلغباقي نقداً أو تقسيطاً.

لا يمكن أن تتجاوز المساهمة المالية للجنة في الرحلات السياحية الخارجية عن 50 % كحد أقصى ويمكن أن تقل عن ذلك حسب تقديرات اللجنة.

**المادة (139):**

يمكن أن تزيد نسبة مساهمة الصندوق عن 60 بالمئة الى 100 بالمئة لبعض المستخدمين من فئة العمال المتعاقدين و عائلات المتوفين و يتم إنقاوهم بمحضر مداولة.

**المادة (140):**

يتکفل صندوق اللجنة بالمرافقين من أعضاء اللجنة أو من تعينهم اللجنة في الرحلات الداخلية و الخارجية كمرافقين بمحضر مداولة.

## **الباب الثامن: أحكام ختامية**

**المادة (141):**

يسري تطبيق هذه التعديلات على جميع الملفات و الطلبات المودعة لدى مكتب اللجنة بعد تاريخ 03-09-2023 أو الملفات المختلفة و التي لم تعالجها اللجنة بسبب أو آخر.

- **المادة (142):**

- وجوب التتحقق من قيمة التعويض من طرف المستفيد كما يسقط حق تعويض الخطأ في مختلف الصيغ (التعويضات الصحية والمساعدات والمنح ...)
- المادة (143) :
- لا يستفيد الموظفون الجدد (أساتذة واداريين) من أي تعويض أو منح الا بعد التثبيت.

حرر وصودق عليه من طرف اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2023/09/06

توقيع الأعضاء ومصادقة الرئيس



2- بوشريط عمار عضوا

1- قديري سمير عضوا ونائبا للرئيس

4- عتوسي حفناوي عضوا

3- ديده كمال عضوا

6- زين علي عضوا

5- ميده نبيل عضوا

7- بوته صالح عضوا

